

مكافحة الإرهاب



فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية البنية التحتية الأمنية

سلسلة منشورات
فرقة العمل المعنية
بالتنفيذ في
مجال مكافحة الإرهاب

آذار / مارس

٢٠١٤

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة
الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع
لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب


الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: البنية التحتية الأمنية

الطبعة الثانية المحدثّة

آذار/مارس ٢٠١٤

الطبعة الأولى

أيلول/سبتمبر ٢٠١٠



مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
أعدّ بدعم من:

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في سياق مكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مكتب الشؤون القانونية

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

فريق متابعة تنفيذ القرار ١٢٦٧/١٩٨٨

وشارك بصفة مراقب كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،
ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠١٥

معلومات عن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٥، تهدف إلى ضمان التنسيق والاتساق عموماً في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ولدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتتألف الفرقة من ٣١ كياناً من كيانات الأمم المتحدة والكيانات الدولية ويرأسها مسؤول كبير في الأمم المتحدة هو وكيل الأمين العام السيد ج فيلتمان. وتحرص الفرقة على تقديم مساعدة مركزة ومتناسكة للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة، وذلك من خلال العمل معاً بصورة رئيسية من خلال مجموعات العمل والمبادرات الأخرى لتنسيق الأنشطة وبناء التآزر في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وما برحت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تضم في إطار متماسك عقوداً من سياسات مكافحة الإرهاب والرودود القانونية المنبثقة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، محور تركيز الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب منذ اعتمادها من قبل الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

تحدد الاستراتيجية خطة عمل للمجتمع الدولي تقوم على أربع ركائز:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب؛
- التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب؛
- التدابير الرامية إلى بناء قدرة الدولة على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

ووفقاً للاستراتيجية، التي ترحب بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، أنشأ الأمين العام في عام ٢٠٠٩ مكتباً للفرقة داخل إدارة الشؤون السياسية لتقديم الدعم لعمل الفرقة. وعبر مكتب الفرقة، وبمساعدة عدد من المبادرات المواضيعية ومجموعات العمل، وبتوجيه سياسي من الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة، تهدف الفرقة إلى تنسيق الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية وتحفيز المبادرات على نطاق المنظومة وذات القيمة المضافة لدعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ الاستراتيجية من كافة جوانبها. وتسعى الفرقة إلى تعزيز المشاركة البناءة بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

الأمم المتحدة

إدارة الشؤون السياسية

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧

حول سلسلة الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية

سلسلة الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان الأساسية هي مبادرة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأعيد تأكيدها منذ ذلك الحين على أساس نصف سنوي، وأخيراً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتؤكد الاستراتيجية مجدداً احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، أكدت الدول الأعضاء مجدداً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واحترام سيادة القانون أمور ضرورية لجميع مكونات الاستراتيجية، واعترفت بأن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، ولكنهما متكاملان ويعزز الواحد منهما الآخر.

ومن أجل مساعدة الدول في هذا الصدد، شكّلت فرقة العمل الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشمل عضوية الفريق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفريق متابعة تنفيذ القرار ١٢٦٧/١٩٨٨. ويشترك بصفة مراقب كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وقد تم إعداد الأدلة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وهما يهدفان إلى تقديم الإرشاد حول كيف يمكن للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير تحترم حقوق الإنسان في عدد من المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتحدّد الأدلة أيضاً القضايا الحرجة لحقوق الإنسان التي أثّرت في هذه المجالات، وتسلط الضوء على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة التي يجب أن تحترم.

ويضم كل دليل مقدمة ومجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادات، التي توفر توجيهات محدّدة للدول الأعضاء على أساس مبادئ ومعايير عالمية، يعقبها نص توضيحي يحتوي على أمثلة نظرية ووصف للممارسات الجيدة. وتدعم كل دليل مواد مرجعية تشمل معاهدات واتفاقيات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وكذلك التعليقات العامة، والاجتهادات واستنتاجات آليات حقوق الإنسان وتقارير الخبراء المستقلين التابعين للأمم المتحدة، وأمثلة عن أفضل الممارسات ووثائق ذات صلة أعدتها كيانات ومنظمات الأمم المتحدة*.

والأدلة مخصصة لسلطات الدول، بمن فيهم المشرعون؛ ومسؤولو إنفاذ القانون وخفر الحدود؛ والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛ والممارسون القانونيون؛ ووكالات الأمم المتحدة؛ والأفراد المشاركون في الجهود الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ممتنّة لحكومات إسبانيا والسويد وهولندا، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لدعمها السخي لهذا المشروع.

* للحصول على لمحة موجزة عن الإطار القانوني الدولي الأوسع، بما في ذلك مقدمة تهدف إلى إعطاء نظرة سريعة عن المبادئ العامة للقانون الدولي فضلاً عن العناصر الأساسية للقانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي قد تكون ذات صلة في سياق مكافحة الإرهاب، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة متكررة عن جوانب القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٩.

المحتويات

١	أولاً - مقدمة
١	ألف - تعريفات
٢	باء - قضايا أساسية
٤	جيم - الغرض من الدليل
٥	ثانياً - مبادئ توجيهية وإرشادية
٣٢	ثالثاً - المواد المرجعية

أولاً - مقدمة

١ - كجزء من استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب، يزداد اهتمام الدول بالوقاية من الأعمال الإرهابية. وواجب منع أعمال الإرهاب هو نتيجة لقيام المجتمع الدولي، منذ عام ١٩٦٣، بوضع مجموعة من الصكوك العالمية، والتي تتكون الآن من أكثر من اثنتي عشر اتفاقية وبروتوكولاً^١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^٢، والتي تتطلب من الدول منع ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال اعتماد عدد من التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، كرست استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ركناً بأكمله لاتخاذ تدابير محدّدة لمنع ومكافحة الإرهاب^٣. وهذا التركيز على الوقاية أدى إلى اعتماد تدابير أمنية معززة تشمل تطوير بنية تحتية أمنية.

ألف - تعريفات

٢ - تُعرف هذه الوثيقة البنية التحتية الأمنية بأنها المرافق والتقنيات والشبكات والعمليات التي تهدف إلى منع الاعتداءات الإرهابية، أو الحدّ من الأضرار التي تسببها مثل هذه الاعتداءات أو التصديّ لعواقب هذه الاعتداءات، بما في ذلك تدابير التحقيق مع المسؤولين عنها والقبض عليهم بواسطة أجهزة إنفاذ القانون. وتشمل البنية التحتية الأمنية مزيجاً من الأمن المادي وأمن الشبكات، فضلاً عن استخدامها وتنفيذها من قبل وكالات الاستخبارات والمسؤولين عن إنفاذ القانون والمدنيين المتعاقدين بهدف توفير إطار أمني. وقد تكون الإجراءات الأمنية تقتصر على الهياكل المادية، مثل نقاط التفتيش ومراكز التفتيش وحواجز الفصل، بما فيها تلك التي تحيط غالباً الآن بالمطارات الدولية، أو أجهزة الفحص والمراقبة الأخرى للكشف عن الأسلحة والمتفجرات البلاستيكية أو غيرها من المواد والمرافق المرتبطة بتسهيل الأعمال الإرهابية أو التي تستخدم في تلك الأعمال. ومن المميزات الأخرى الكثيرة للبنية التحتية الأمنية أنها تنطوي على مزيج من الأدوات المادية والتكنولوجية والبشرية. وقد يكون هناك دور للجوانب التحليلية النشطة من خلال التحليلات الاستخباراتية وتقييم التهديدات، مثل التنميط واستخدام برامج تفتيش الركاب مسبقاً. وتستخدم أيضاً وسائل سائلة أكثر لجمع البيانات، مثل استخدام كاميرات المراقبة، للتحليل المحتمل أو لاتخاذ تدابير من قبل أجهزة إنفاذ القانون.

باء - قضايا أساسية

- ٣ - يجب على جميع التدابير، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية، لمنع وردع الأعمال الإرهابية في الأراضي الوطنية للدول أن تمتثل امتثالاً تاماً لواجبات الدول الدولية في مجال حقوق الإنسان. فحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب هما واجب من واجبات الدول وشرط من شروط استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب.
- ٤ - ويمكن أن يكون لتدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدول فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية آثار سلبية على التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التنقل، والحق في التماس اللجوء والتمتع به، والحق في الخصوصية. والإطار الدولي لحقوق الإنسان مرناً بما فيه الكفاية بحيث أنه يسمح للدول بالتعامل مع عدد من الظروف الاستثنائية التي قد تحتاج إلى تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان، في حين يبقى هذا في نفس الوقت في حدود ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكلما أدت تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المرتبطة بالبنية التحتية الأمنية، إلى الحد من التمتع الكامل بحق من حقوق الإنسان، وجب على الدول أن تثبت أن هذا التدبير ينص عليه القانون، وأنه ضروري ومتناسب.
- ٥ - وإن مبدأي المساواة وعدم التمييز على حدّ سواء هما جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما في غاية الأهمية لمكافحة الإرهاب مكافحة فعّالة.^٤ كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص أيضاً على أن أيّ تدبير مخالف للقانون يجب ألاّ ينطوي على أيّ تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.^٥ وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد الامتثال لمبدأ عدم التمييز في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب كإجراء ضروري عند معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.^٦ ولذلك فإن تدابير مكافحة الإرهاب المتصلة بتصميم واستخدام البنية التحتية الأمنية يجب أن تحترم دائماً تمام الاحترام لمبادئ المساواة وعدم التمييز.^٧
- ٦ - ومن خلال جعل السفر أمراً صعباً أو مستحيلاً، أو عن طريق ردع الأفراد من السفر، غالباً ما يكون للبنية التحتية الأمنية تأثير خطير على الحق في حرية التنقل.^٨ فحرية التنقل تنطوي على حق الأشخاص داخل إقليم دولة من الدول على التحرك داخل هذا الإقليم. وهي تشمل حق الأشخاص في الإقامة في مكان يختارونه، فضلاً عن حق كل شخص في السفر إلى الخارج، بما في ذلك المغادرة بغرض الهجرة، والحق في دخول بلده. وحرية التنقل هي أيضاً ركن رئيسي لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، حق كل فرد في الالتحاق بمدرسة وفي العمل؛ والانتفاع من الأراضي والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ومن الخدمات الاجتماعية والعلاج الطبي؛ والمشاركة في الحياة الثقافية والارتباط العائلي.^٩

- ٧

وكجزء من استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب، فإن للدول مصلحة مشروعة في أمن الحدود كجزء من الجهود الرامية إلى تحديد التهديدات الأمنية عند نقطة الدخول. والتدابير التي تتخذها الدول لتأمين مطاراتها، وحدودها البحرية والبرية، والتي غالباً ما تنطوي على تصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية، قد يكون لها تأثير على طائفة من حقوق الإنسان الدولية، وقد تنتهك القانون الدولي للاجئين، لأنها تؤدي إلى عدم قدرة طالبي اللجوء واللاجئين على الانتفاع من الحماية الدولية. والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينص على حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية دولة أو إقليم ما، هو أيضاً عنصر هام من عناصر إطار حماية طالبي اللجوء واللاجئين - إلى جانب القانون الدولي للاجئين، الذي يتناول هموم طالبي اللجوء واللاجئين، واحتياجاتهم الخاصة وحالتهم^{١١}. وهذه الهيئات القانونية التكميلية مبنية على أساس ترسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{١١}.

- ٨

وهناك عدد من تدابير مكافحة الإرهاب مرتبطة بالبنية التحتية الأمنية تنطوي على استخدام التكنولوجيات، والتي بدورها تنطوي على تسجيل وجمع وتخزين وتبادل المعلومات. وهذه التدابير، مثل تعميم قوائم المنوعين السرية، واتفاقات تبادل البيانات وإنشاء ملفات تعريف خاصة بالمسافرين قد يكون لها تأثير خطير على الحق في الخصوصية^{١٢}. ولذلك فمن المهم أن نفهم إلى أي مدى يجوز للدولة بصورة قانونية أن تحد من هذا الحق، مع الاعتراف بأن الدولة يجب أن تواصل أيضاً اتخاذ خطوات فعّالة لحماية الخصوصية الفردية.

- ٩

ويجب مساءلة الدول عن تصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية^{١٣}. وعندما يزعم أحدهم أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان نتيجة لتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المرتبطة باستخدام البنية التحتية الأمنية، لا بدّ من وجود سبل انتصاف فعّالة لدى السلطات المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تنشئ آليات للرقابة لمراجعة الآليات والسياسات المرتبطة باستخدام البنية التحتية الأمنية.

- ١٠

ولا يجري تناول اثنين من الجوانب المتصلة باستخدام البنية التحتية الأمنية بصورة معمقة في هذا الدليل، على الرغم من أنهما يشكّلان جانبين رئيسيين من جوانب استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب. الجانب الأول هو التأثير الذي قد يكون للتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب والمرتبطة بالبنية التحتية الأمنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم عدم تناولهما على وجه التحديد في هذا الدليل، فإنه يشار إليهما عند الضرورة في الدليل كله. ويجب أن يؤخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، لأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يكونا وسيلة هامة لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبالتالي منع أعمال الإرهاب^{١٤}. والجانب الثاني يتعلق بالتأثير غير المباشر والمؤذي الذي قد يكون نتيجة لتصميم واستخدام البنية التحتية الأمنية، أيّ إن التدابير قد يكون لها تأثير غير متناسب، ولا سيما في مجال

حقوق فئات معينة من الأفراد والمجتمعات. وهذا قد يؤدي إلى مزيد من التهميش والتمييز، وقد يؤدي في حالات قصوى إلى التطرف داخل المجتمعات المتضررة. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية. ولا يعالج هذا الدليل أيضاً مسألة القانون الإنساني الدولي، ولكن عندما تقع مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح، ينطبق القانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يسمح القانون الإنساني الدولي بعدم التقيد بالقانون لأنه صمم خصيصاً لحالات الطوارئ التي تشكل قوام النزاعات المسلحة.

جيم - الغرض من الدليل

- ١١

ليس الغرض من هذا الدليل تغطية جميع أشكال البنية التحتية الأمنية، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر. والغرض الرئيسي منه هو تقييم تأثير البنية التحتية الأمنية على التمتع بحقوق الإنسان وتزويد الدول الأعضاء بالإرشادات القانونية والعملية لمساعدتها على ضمان أن تمتثل هذه التدابير للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وتهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى توفير إرشادات عملية بشأن تصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي توعية جميع المشاركين في تحديد السياسات والممارسات المراد استخدامها في تحقيق الأمن وتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية وفي استعراض التحديات التي تواجه تنفيذها بواجبهم احترام حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وهذا يشمل المشرعين وصناع القرار في مجالات السياسة والممارسة، ومسؤولي إنفاذ القانون والأشخاص المسؤولين عن إدارة وحدات منفصلة أو مناطق جغرافية، وشرطة الحدود والقضاء. وينبغي قراءة هذا الدليل بالاقتران مع دليل "توقيف الأشخاص وتفنيشهم في سياق مكافحة الإرهاب"، والأدلة المقبلة "مطابقة التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، و"الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب"، و"حظر منظمات في سياق مكافحة الإرهاب"، و"الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب"، وصحيفة الوقائع رقم ٣٢ (حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانياً - مبادئ توجيهية وإرشادية

- ١٢ - جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها التدابير المتعلقة بتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية، يجب أن تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأي تدبير يُعتمد بشأن تصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية ويحد من التمتع الكامل بحقوق الإنسان يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون، وأن يكون تنفيذاً لغرض مشروع، وضرورياً ومتناسباً.
- ١٣ - فواجب احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب هو واجب من واجبات الدول وشرط من شروط استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن جميع التدابير الأمنية بشأن استخدام البنية التحتية الأمنية التي يجري تصميمها وتنفيذها في سياق مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بموجب نص قانوني وتنظمها مبادئ توجيهية دقيقة وصارمة، وضرورية لحماية النظام العام أو السلامة العامة، أو الأمن القومي، وأن يجري تنفيذها بوسائل متناسبة^{١٥}.
- ١٤ - ولقد وضع الإطار الدولي لحقوق الإنسان ليكون مرناً بما فيه الكفاية ليسمح للدول بالتعامل مع عدد من الظروف الوطنية الاستثنائية التي قد تحتاج فيها إلى تقييد التمتع ببعض حقوق الإنسان، في حين يبقى هذا في نفس الوقت في حدود ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذا الأمر، يمكن استخدام وسيلتين: القيود والاستثناءات.
- ١٥ - ويجوز للدول أن تحدّ شرعياً من ممارسة بعض الحقوق، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في الخصوصية. ويجب أن تكون القيود منصوصاً عليها في القانون، وتهدف إلى تحقيق غرض أو أكثر من الأغراض المحددة المشروعة. فحماية النظام العام والسلامة العامة، والأمن الوطني هي أهداف مشروعة لتقييد حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٦}. وتم تعريف النظام العام بأنه مجموع القواعد التي تضمن سير عمل المجتمع أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. واحترام حقوق الإنسان هو جزء من النظام العام. وفي المقابل، تم تعريف السلامة العامة بأنها حماية سلامة الأشخاص أو أرواحهم أو سلامتهم البدنية من الخطر أو من أن تلحق أضرار جسيمة بممتلكاتهم^{١٧}.
- ١٦ - كما يجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة. وهذه الشروط تقتضي من الدول أن تستخدم أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الهدف المبتغى^{١٨}. ولذلك، يجب تحليل التدبير وتقييمه في كل حالة، بما في ذلك مدة ومكان ونطاق تطبيقه، لمعرفة إن

كان متناسباً في ضوء الهدف المتوخى من هذا التدبير. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القيود المفروضة لحماية الأمن القومي ضرورية لدرء خطر حقيقي وشيك - وليس مجرد خطر افتراضي - يتهدد وجود الدولة أو وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي^{١٩}. وأخيراً، يجب أن تمتثل التدابير وتنفيذها امتثالاً صارماً لمبادئ المساواة وعدم التمييز.

- ١٧

وفي مجموعة محدودة جداً من الظروف، مثل حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للدول أن تتخذ أيضاً تدابير تخرج على أحكام معينة لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، كما هو الحال مع القيود، يجب أن يمتثل أي خروج من هذا النوع امتثالاً صارماً لعدد من الشروط، بما في ذلك مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب، ويجب ألا ينطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر^{٢٠}.

- ١٨

ومن ثم إذا كان تصميم أو استخدام البنية التحتية الأمنية سيؤدي إلى الحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان، يجب على الدول أن تبين أن هذا التدبير المقيد له هدف وغرض مشروعان، وأنه مناسب ويجيزه الإطار الدولي لحقوق الإنسان المنطبق على الحق المتأثر أو الحقوق المتأثرة^{٢١}. فعلى سبيل المثال:

(أ) عندما يعطي تصويرٌ بدني أولي في أحد المطارات السلطات سبباً وجيهاً للاعتقاد بأن الفرد يحمل مواد خطيرة، فإن مطالبة الفرد بخلع ملابسه أمام الملاء لا يمتثل لمبدأي الضرورة أو التناسب، وينتهك أيضاً عدداً من حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية، ويرقى إلى مرتبة سوء المعاملة. ولضمان أن تكون استجابتها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للسلطات أن تتخذ خطوات تدرجية، فتطلب من الفرد أولاً أن يتجرد من الملابس التي يمكن أن تحمل مواد خطيرة، على سبيل المثال السترة، وكنزة ضخمة والأحذية والحزام؛ ثم يُجرى، إذا لزم الأمر، تفتيش للطبقة الخارجية من الملابس؛ وأخيراً، إذا ظل الشك المستند إلى حقائق محدّدة، يُجرى تفتيش بدني جزئي في مكان خاص وبحضور أفراد من الأمن فقط من نفس الجنس. ولا يجوز إجراء تفتيش متشدد إلا عند الضرورة القصوى وكما لاذ أخير^{٢٢}؛

(ب) إن اعتماد تدابير أمنية مشددة لمكافحة الإرهاب، مثل إقامة نقاط تفتيش متشددة أو زيادة عدد الأفراد الذين يخضعون للتفتيش الشخصي في المطارات، قد ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان في غياب أيّ تهديد إرهابي مباشر أو محدّد ضد دولة أو جزء منها. واعتماد مثل هذه التدابير قد يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان عندما تكون الدولة قادرة على إثبات أنها تعرضت لتهديدات إرهابية مباشرة وواضحة أو تعرضت لاعتداءات أو محاولات اعتداء؛ وأن التدابير ستتخذ في مجالات محدّدة،

ولفترة محدودة، وتحت رقابة تشريعية وقضائية صارمة؛ وأن القانون المعمول به أو التدابير المعمول بها غير كافية لمعالجة الوضع؛ وأن التدابير المتخذة هي التدابير الأقل تقييداً وأكثر التدابير الممكنة فعالية لحماية الأفراد من الأعمال الإرهابية؛

(ج) إن البنية التحتية الأمنية قد تبدو غير مبررة كإجراء لمكافحة الإرهاب، وأنها مصممة أساساً لإذلال الناس ويُنظر إليها على أنها شكل من أشكال المضايقات من قبل السلطات. وهذا سيكون الحال على الأرجح عندما يجري تنفيذ التدابير على نحو يؤثر بشكل غير متناسب على أفراد معينين أو مجتمعات معينة. وقد يكون هذا هو الحال عندما تُقام نقطة تفتيش على طريق يؤدي إلى مناطق مأهولة أساساً بشعوب أصلية طالبت باحترام وضعها كشعوب أصلية، بما في ذلك احترام حقها في أراضيها، ولكنها لم تقم بأي أعمال إرهابية أو توجه أي تهديدات إرهابية، أو عندما يكون هناك وجود مفرط للشرطة في مناطق تواجد أقليات. وفي المقابل، قد تؤدي هذه التدابير إلى زيادة التهميش والوصم ومن ثم قد تؤدي إلى نتائج عكسية. وعندما تكون البنية التحتية الأمنية مبنية بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدولة أن تضمن تطبيقها على أساس غير تمييزي وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن لا تسهم في خلق ظروف تؤدي إلى انتشار الإرهاب، على النحو الذي حدّته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^{٢٣}.

عندما تصمم دولة من الدول وتنفذ بنية تحتية أمنية لمكافحة الإرهاب تحدّ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان، يجب عليها أن تبين أنها تحترم المبادئ التالية امتثالاً منها للإطار الدولي لحقوق الإنسان:

- مبدأ الشرعية: يجب اتخاذ التدابير التقييدية في إطار القانون، أو أن يجيزها القانون، وأن تكون متيسرة ودقيقة على حدّ سواء؛
- مبدأ القصد المشروع: لا يمكن تبرير القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان تبريراً قانونياً بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الصكوك الدولية الأخرى المعمول بها في مجال حقوق الإنسان بأسباب غير منصوص عليها صراحة فيها أو لأغراض لا علاقة لها بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان. ولا ينبغي تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب التي من شأنها أن تحدّ من ممارسة حقوق الإنسان على سلوك لا يرقى إلى مستوى الإرهاب^{٢٤}، ولا ينبغي أن تستخدم لتوسيع نطاق سلطات الدولة في مجالات أخرى؛
- مبدأ الضرورة والتناسب: يجب أن يكون التدخل في ممارسة الفرد لحقوقه ضرورياً لغرض مشروع أو لأغراض مشروعة، ومنتاسباً عندما يطبق على

شخص بذاته. ولا يكفي أن يكون التدبير معقولاً أو ربما مستحسنًا: بل يجب أن يكون ضرورياً. وسيكون من المفيد تحديد علاقة هذا التدبير بمكافحة تهديد إرهابي فعلي أو محتمل ضد الدولة ومساهمة هذا التدبير في الأطر الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وإن فرض قيود على الحقوق والحريات لغرض مكافحة الإرهاب، ولكن بوسائل غير فعالة، من غير المرجح أن يكون له ما يبرره؛

- مبدأ المساواة وعدم التمييز: كلاهما مبدأان مركزيان من مبادئ قانون حقوق الإنسان.

في تقريره لعام ٢٠١٠ إلى مجلس حقوق الإنسان، حدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عشرة مجالات لأفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب. واقترح "أحكاماً نموذجية بشأن اتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني [الدولي]".

عند تطبيق وممارسة جميع المهام في إطار القانون المتعلق بالإرهاب، فإنه من غير المشروع لأي شخص أن يتصرف بأي طريقة تتنافى مع مقاصد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الملزمة للدولة. وفي هذا الخصوص:

- ١ - يجب أن تستند ممارسة المهام والصلاحيات على أحكام واضحة للقانون تعدد بشكل شامل الصلاحيات المعنية.
- ٢ - لا يجوز إطلاقاً أن تنتهك ممارسة هذه المهام والصلاحيات القواعد القطعية أو غير القابلة للتقييد للقانون الدولي، ولا أن تضعف جوهر أي حق من حقوق الإنسان.
- ٣ - إذا كانت ممارسة المهام والصلاحيات تنطوي على فرض قيد ما على حق من حقوق الإنسان القابل للتقييد، يجب أن يكون أي قيد من هذا القبيل بأقل الوسائل شدة قدر الإمكان ووفق ما يلي: (أ) أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع محدّد يجيزه القانون الدولي؛ (ب) وأن يكون متناسباً مع الفائدة التي تم الحصول عليها عند تحقيق الهدف المشروع المشار إليه.
- ٤ - إذا كانت الدولة مشاركة كطرف في نزاع مسلح دائر، تطبق الأحكام المذكورة أعلاه أيضاً لضمان الامتثال لمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي، دون المساس بواجب الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين^{٢٥}.

١٩ -

جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها التدابير المتعلقة بتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية، يجب أن تحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز. وأي تفرقة في المعاملة، بما في ذلك من خلال ممارسات التنميط، يجب أن تستند إلى أسس موضوعية ومعقولة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان^{٢٦}.

أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في بيانها عن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب إلى أن:

”... حظر التمييز العنصري يمثل قاعدة مطلقة من قواعد القانون الدولي ولا يسمح بأيّ انتقاص منها“؛ وطالبت ”...أن تكفل الدول والمنظمات الدولية عدم انطواء التدابير التي تتخذ في المعركة ضد الإرهاب على أيّ تمييز، سواء فيما تقصده أو فيما يترتب عليها من آثار، على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو القومية أو الأصل الإثني“. وأصرت على ”... وجوب مراعاة مبدأ عدم التمييز في جميع المسائل، لا سيما في المسائل المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، والمساواة أمام القضاء ومراعاة الأصول القانونية، وعلى وجوب التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالقضاء والشرطة في هذه الميادين“^{٢٧}.

٢٠ -

إذا كان تفتيش الأفراد عند نقاط التفتيش الأمنية (الحدود البرية والبحرية والمطارات والحوافز) أو بواسطة سلطات المخابرات وإنفاذ القانون من خلال استخدام برامج التنقيب عن البيانات والتحليل الآلي للبيانات، يقوم على أساس ”التنميط“ فإنه قد ينتهك الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في افتراض البراءة^{٢٨}، والحق في الكرامة والسمعة^{٢٩} وحظر التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف^{٣٠}.

٢١ -

ويعرّف التنميط عموماً بأنه الربط المنهجي لمجموعات من الخصائص البدنية أو السلوكية أو النفسية بجرائم معيّنة واستخدامها كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ القانون^{٣١} وعلى هذا النحو، فإن التنميط هو، من حيث المبدأ، وسيلة مباحة من وسائل إنفاذ القانون^{٣٢}. ولكن استخدام القوالب النمطية التي تعكس تعميمات غير مدروسة قد يشكل تجاوزات غير متناسبة على حقوق الإنسان وانتهاكاً لمبدأ عدم التمييز. وهذا من المرجح أن يكون الحال إذا كان التنميط قائماً على أساس الأصل الإثني أو القومي أو الدين، أو إذا كان التنميط يؤثر فقط أو بشكل غير متناسب على جزء محدد من السكان^{٣٣}. وقد يشكل التنميط أيضاً إشكالية عندما يقوم على أساس البلد الأصلي للإنسان، وإذا استخدم هذا كبديل عن التنميط العنصري أو الديني^{٣٤}، وإذا اعتمدت الشرطة على مظهر الشخص الإثني و/أو الديني عندما تقوم بإجراء عمليات توقيف روتينية، أو فحص الوثائق أو البحث^{٣٥}، أو حينما يُطبق التفتيش على المهاجرين

الذكور، غير المشتبه في قيامهم بأي نشاط إجرامي، بل لمجرد أنهم من سن معينة وينحدرون من بلاد معينة^{٣٦}.

والمعاملة المختلفة على أساس معايير مثل العرق أو الإثنية أو الأصل القومي أو الدين لا تكون متوافقة مع مبدأ عدم التمييز إلا إذا كانت مدعومة بأسباب موضوعية ومعقولة^{٣٧}. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الموقف العام هو أنه لا يمكن بوجه عام تبرير التمييز العنصري والديني على أسس موضوعية ومعقولة، لأنه ثبت أن ممارسات التمييز على أساس الإثنية والأصل القومي والدين غير دقيقة وغير ناجحة إلى حد كبير في منع النشاط الإرهابي أو في تحديد هوية الإرهابيين^{٣٨}. ومثل هذه الممارسات قد تؤثر على الآلاف من الأبرياء، من دون أن تحقق نتائج ملموسة، ومن ثم قد يكون لها آثار سلبية كبيرة، مما يجعل تدابير مكافحة الإرهاب غير متناسبة. وهذه الآثار السلبية لا تقتصر فقط على الحالات الخاصة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير، ولكنها تمتد إلى عموم السكان، كما هو موضح أدناه.

”إن ممارسات التمييز على أساس الإثنية أو الأصل القومي أو الدين قد يكون لها تأثير نفسي كبير على الأشخاص الذين يتعرضون لها. ويرى المقرر الخاص أن ممارسات التمييز لها تأثير أكثر خطورة من طرق إنفاذ القانون ‘المحايدة’. وفي حين أن أي شخص يُوقف أو يُفتش أو يُستجوب من قبل الشرطة قد يشعر بالخوف أو المهانة إلى حد ما، فإن هذا النوع من الاحتكاك له تأثير مهين للغاية عندما تلعب خصائص مثل الإثنية أو الدين دوراً في قرار ضابط إنفاذ القانون. ويساور المقرر الخاص قلق من أن هذه التجارب الفردية قد تؤدي إلى آثار جماعية سلبية. وإن ممارسات تمييز الإرهابيين تركز على أشخاص وتجعلهم محط اهتمام أكبر من قبل أجهزة إنفاذ القانون لمجرد أن أوصافهم تطابق مجموعة من الخصائص الجماعية، وبالتالي فإن هذا يسهم في الوصم الاجتماعي لجميع أولئك الذين يشتركون في هذه الخصائص بأنهم مشبهون تلقائياً. وهذا الوصم يؤدي بدوره إلى الشعور بالاعتزاز بين المجموعات المستهدفة. ويعرب المقرر الخاص عن رأي مفاده أن إيذاء بعض الجماعات الإثنية والدينية وشعورها بالاعتزاز قد يكون لهما آثار سلبية كبيرة على جهود إنفاذ القانون، لأنهما يؤديان إلى انعدام ثقة عميق في الشرطة... وانعدام الثقة بين الشرطة والمجتمعات الأهلية قد تكون له آثار كارثية كبيرة في سياق مكافحة الإرهاب. فجمع المعلومات الاستخباراتية هو مفتاح النجاح في عمليات إنفاذ القانون الوقائية إلى حد كبير... ولكي تنجح سياسات إنفاذ القانون في سياق مكافحة الإرهاب لا بد لها أن تعزز الثقة بين الشرطة والمجتمعات الأهلية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^{٣٩}

وفي سياق التنميط العنصري، عند إجراء تقييم للتناسب، لاحظت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب أنه يجب إيلاء الاعتبار إلى "معيار الأذى"، الذي يعرف بأنه المدى الذي يؤثر فيه تدبير ملموس على حقوق الفرد (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في الحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز):

"علاوة على الاعتبارات المتعلقة بحقوق الفرد المتأذي، ينبغي أن يفهم معيار الأذى بمعناه الأعم الذي يشمل الاعتبارات المتعلقة بالمدى الذي يرسخ فيه التدبير المقصود شعور التحامل ويضفي الشرعية على السلوك التمييزي بين عموم الناس تجاه أفراد في جماعات معينة. وقد أظهرت الأبحاث أن التنميط العنصري له آثار سلبية كبيرة. كما أن التنميط العنصري يولد شعوراً بالمهانة والظلم بين فئات معينة من الأشخاص ويؤدي إلى وصمهم وشعورهم بالاعترا ب وكذلك إلى تدهور العلاقات بين هذه المجموعات والشرطة، بسبب فقدان الثقة في هذا الأخيرة. وفي هذا السياق، من المهم أن ندرس، كجزء من تقييم معيار الأذى، سلوك الشرطة عندما تقوم بنشاط السيطرة أو المراقبة أو التحقيق ذي الصلة. فعلى سبيل المثال، عند توقيف شخص، فإن إبداء المجاملة وشرح أسباب التوقيف يلعبان دوراً مركزياً في خبرة الفرد لهذا التوقيف. ومن المهم أيضاً تقييم مدى وصم جماعات معينة نتيجة قرارات تقتضي من الشرطة تركيز جهودها على جرائم محدّدة أو في مناطق جغرافية معينة".

اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم ١١ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العمل الشرطي، اعتمدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.^{٤٠}

٢٣ - ومع ذلك، عندما ترتكب جريمة إرهابية أو عند التحضير لارتكابها، وهناك أدلة أو معلومات تشكّل أسباباً معقولة للافتراض بأن أوصاف المشتبه فيه تضاهي أوصافاً معينة، عندئذ يجوز الاعتماد على خصائص من قبيل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الدين.^{٤١} ولكن الوضع يختلف في حالة الجهود الوقائية لمكافحة الإرهاب والتي لا تستند إلى أدلة أو معلومات محدّدة. في تلك الحالات، قد لا يستند التنميط إلى تعميمات نمطية تفيد أن بعض الجماعات العرقية أو الدينية تشكل خطراً إرهابياً أكبر من ما يشكله غيرها.^{٤٢}

٢٤ - ويبدو أن التنميط على أساس المؤشرات السلوكية أكثر كفاءة بكثير، على الرغم من أن الاعتماد على هذه المؤشرات يجب أن يكون محايداً وألا تستخدم المؤشرات كمجرد بدائل عن الإثنية أو الأصل القومي أو الدين.^{٤٣} وعندما لا يستطيع المسؤولون المكلفون بإنفاذ القانون الاعتماد على الأدلة أو على معلومات محدّدة أو مؤشرات سلوكية مفيدة، ينبغي أن يجري توقيف الأشخاص وتفتيشهم على أساس عشوائي حقيقي وأن يطال الجميع بالتساوي. وفي الواقع، يستحيل على الإرهابيين تفادي هذه التقنيات، على عكس التنميط، وبالتالي قد تكون أيضاً أكثر فعالية.^{٤٤}

ومن الممارسات الجيدة في المطارات إخضاع الأفراد لعمليات تفتيش إضافية على أساس عشوائي، مثل تفتيش راكب واحد من أصل كل خمسة أو عشرة ركاب. ولا ينبغي اللجوء لعمليات تفتيش إضافية على أساس الترميز إلا عندما تكون هناك معلومات استخباراتية محدّدة عن تهديد أو نمط وصفي واضح، مثل الطول والوزن ولون الشعر أو الملابس، أو مؤشرات سلوكية محدّدة. وفي جميع الحالات، فإن عمليات التفتيش التي تستند فقط إلى حقيقة أن الشخص يحمل جواز سفر معيّن أو أن اسمه قد يعكس أو أن ملابسه قد تعكس ديناً أو عرقاً معيّن تخالف مبدأ عدم التمييز.

في سياق جهود مكافحة الإرهاب الوقائية، حينما لا يكون لدى المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون معلومات استخباراتية محدّدة يمكن الاعتماد عليها:

- لا ينبغي على الإطلاق أن يستند الترميز فقط على الانتماء العرقي أو الديني للشخص. ولا يجوز مطلقاً استخدام الترميز على أساس الهوية الوطنية أو معايير أخرى كبديل للترميز العرقي أو الديني؛
 - ينبغي استخدام الترميز على أساس المؤشرات السلوكية بدلاً من ذلك، لأنه يعطي نتائج أكثر فعالية. وينبغي توخي الحذر عند الاعتماد على بعض المؤشرات بمعزل عن غيرها، مثل إبداء مظاهر العصبية أو ارتداء ملابس كبيرة أو فضفاضة في الطقس الحار، لأنها قد تكون مفرطة في الشمولية. فاستخدام مؤشرات مثل الغمغمة أو التلاوة قد تكون مجرد بديل عن الدين؛
 - من الناحية المثالية، ينبغي أن تكون الضوابط عامة وتشمل الجميع بالتساوي. وحينما تُعتبر تكاليف البحث الشاملة مرتفعة جداً، يجب، كقاعدة عامة، اختيار الأهداف المراد تفتيشها بشكل مشدد على أساس عشوائي وليس على أساس عرقي أو ديني. وعلى عكس الترميز، يستحيل على الإرهابيين تفادي عمليات التفتيش العشوائي، وبالتالي فإنها قد تكون أكثر فعالية من الترميز.
- وفي الحالات التي إما ارتكبت فيها جريمة إرهابية أو عندما تتوفر معلومات عن التحضير لارتكابها، وهناك أدلة أو معلومات محدّدة تشكّل أسباباً معقولة للافتراض بأن أوصاف المشتبه فيه تضاهاي أوصافاً معينة، عندئذ يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون الاعتماد على خصائص من قبيل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الدين كعنصر من عناصر الترميز الوصفي^{٤٥}.

يجب على جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتعلقة بتصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية التي قد تحد من التمتع الكامل بالحق في حرية التنقل، أن تتمثل للإطار الدولي لحقوق الإنسان. ولا يجوز تقييد الحق في حرية التنقل إلا بقدر ما هو ضروري ويتفق مع الحقوق والحريات الأخرى.

”... الإجراءات الأمنية القمعية (مثل أوامر المراقبة وبناء الحواجز المادية للحد من حركة بعض الأفراد والجماعات)، التي اعتمدت بهدف مكافحة الإرهاب، قيدت بشدة قدرة بعض الأفراد والسكان على العمل، وحقهم في التعليم، والخدمات الصحية والحياة الأسرية. وتحليل تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان تستحق اهتماماً خاصاً في ضوء العواقب الخطيرة التي قد تترتب على الفرد من جرائمها، فضلاً عن أسرته والمجتمع.“

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،
صحيفة وقائع عن حقوق الإنسان رقم ٣٢، الصفحة ٤٧

في السنوات الأخيرة، اعتمدت الدول عدداً من التدابير لمكافحة الإرهاب، من خلال استخدام البنية التحتية الأمنية، وكان لها تأثير خطير على الحق في حرية التنقل. وتشمل هذه التدابير أوامر المراقبة، ونقاط التفتيش وأنظمة التصاريح، مما يجعل السفر داخل الحدود وبينها أكثر تعقيداً، أو حتى قد يمنع السفر تماماً. وهذا، بدوره، قد يكون له تأثير خطير على حقوق الإنسان الأخرى، التي تكون ممارستها متوقفة على الحق في حرية التنقل. فالقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل قد تمنع الأفراد من الذهاب إلى المدرسة أو العمل، ومن الوصول إلى الأراضي والمياه والموارد الطبيعية الأخرى، كما تحد من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية أو العلاج الطبي أو تمنع الأفراد من المشاركة في الحياة الثقافية أو الارتباط بأسرهم.

وقد تكون هناك حالات تُضطر فيها دول إلى أن تعتمد تدابير تقييد حق الأفراد في حرية التنقل، بينما تتمثل في الوقت نفسه لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وكما ذكرنا من قبل، يجب على الدول التي تعتمد مثل هذه التدابير أن تفي مع ذلك بعدد من الشروط، بما في ذلك أن تكون هذه التدابير منصوصاً عليها في القانون^{٤٦}، وتحترم بالكامل الجوانب الأخرى لمبدأ المشروعية^{٤٧}، وأن تهدف إلى تحقيق هدف مشروع^{٤٨} وتحترم مبدأَي الضرورة والتناسب. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا يكون لها تأثير سلبي مفرط - أو غير متناسب - على حقوق الإنسان الأخرى. وحيثما تؤثر تلك التدابير على طالبي اللجوء أو اللاجئين، يجب أن تتمثل للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي للاجئين^{٤٩}.

وبالإضافة إلى ذلك، من أجل احترام الحق في حرية التنقل، يجب احترام شروط أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجانب. فعلى سبيل المثال، لا يجب أن تكون حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة متوقفين على أيّ غرض أو سبب معين بالنسبة للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان معين^{٥٠}. فالتمتع بهذه الحقوق لا يجوز أن يتوقف على أيّ غرض محدد أو على الفترة الزمنية التي يختارها الشخص ليبقى خارج البلد^{٥١}. وما إن يصبح الشخص موجوداً بصفة قانونية داخل دولة، ينبغي تبرير أيّ قيود على حقه في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وكذلك أيّ معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون^{٥٢}. وفي أوقات الأزمات الإنسانية، لا يجب أن تعيق الإجراءات الأمنية التسليم الفعّال للمساعدة الإنسانية أو المرور الآمن والمنتظم للعاملين في المجال الإنساني وتنقلهم. وفي جميع الحالات، تحظر العقوبات الجماعية^{٥٣}. ويجب توعية جميع الأفراد، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، ممن يشاركون في عملية صنع القرار، بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجانب، وعند الاقتضاء، بواجباتهم بموجب القانون الإنساني الدولي وضمن الوفاء بهذه الواجبات.

الممارسات الجيدة لضمان أن تشمل البنية التحتية الأمنية التي قد تحدّ من الحق في حرية تنقل الأشخاص للقانون الدولي ما يلي:

- أنظمة التصاريح ونقاط التفتيش وغيرها من التدابير المماثلة يجب أن لا يكون لها تأثير غير متناسب على حقوق الإنسان^{٥٤}. ولا ينبغي اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى. وينبغي تجنب التأخير غير الضروري عند نقاط التفتيش أو عند إصدار أو تجهيز التصاريح؛
- نقاط التفتيش والتدابير الأخرى من هذا القبيل لا ينبغي أن تمنع الأشخاص من الخروج من منازلهم للسفر والعودة إليها. ولا ينبغي أن تستخدم للتدخل الذي لا مسوغ له في قدرة الأشخاص على المشاركة في الحياة الثقافية أو الالتقاء بأسرهم، بما في ذلك أولئك الذين يزورون أفراداً في السجن^{٥٥}. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن يتمكن الأشخاص من الذهاب إلى المدرسة والعمل بدوام كامل؛
- ينبغي اعتماد تدابير لضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية والعلاج الطبي، وخاصة في حالات الطوارئ وفي حالة الحوامل^{٥٦}. ويجب ضمان وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية فوراً وبصورة آمنة ومن دون عوائق؛
- يجب عدم عرقلة الوصول إلى الأراضي والمياه والموارد الطبيعية الأخرى، لأن هذا قد يكون له آثار كبيرة على حياة الأفراد والوحدات العائلية وربما ينتهك، في بعض الحالات، التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الأفراد المتضررين ويكون لها تأثير اجتماعي واقتصادي مدمر على المجتمعات الأهلية^{٥٧}؛

- يجب أن يمثل تفتيش الأشخاص عند نقاط التفتيش للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب على الموظفين المشاركين في أنشطة التفتيش معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة باحترام ومهنية ومراعاة الحساسيات المرتبطة بنوع الجنس أو الدين أو السن أو أي حاجة خاصة أخرى لشخص يجري تفتيشه^{٥٨}. وينبغي أن يقوم بتفتيش الأشخاص أفراد من نفس جنس الشخص الذي يجري تفتيشه، وأن يجري ذلك عند الطلب في منطقة غير مكشوفة وبعيداً عن أنظار عامة الناس. وجميع الموظفين الذين لهم اتصال مباشر مع هؤلاء الأشخاص يجب أن يكونوا مدربين تدريباً جيداً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- لا ينبغي أن يترتب على إقامة حواجز الفصل تدمير أو مصادرة الممتلكات أو الأراضي المملوكة لأفراد دون إعطائهم التعويض الفوري والكافي^{٥٩}؛
- لا ينبغي أبداً أن يكون فرض أوامر المراقبة بديلاً عن الإجراءات الجنائية. وحينما يتعذر رفع دعوى جنائية، أو إصدار حكم بالإدانة، قال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إن أمر المراقبة قد يجوز تبريره (حسب الوقائع وشروط هذا الأمر) إذا كانت هناك معلومات جديدة أو حالة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب عمل إرهابي. وفي مثل هذه الحالات:

- يجب التقيد بالشفافية والإجراءات القانونية الواجبة^{٦٠}؛
- يجب أن تكون أوامر المراقبة متناسبة ويجب مراجعتها بانتظام للتأكد من أنها ستظل مفروضة ما دام لها ضرورة قصوى فقط^{٦١}؛
- يجب أن لا تكون أوامر المراقبة بمثابة أوامر بالاحتجاز، ولا سيما حينما لا ترقى الإجراءات إلى مرتبة المحاكمات الجنائية. فالإقامة الجبرية هي شكل من أشكال الاحتجاز، وبالتالي فإنها لا تجوز إلا في أثناء تحقيق جنائي، بينما ينتظر المحتجز المحاكمة أو في أثناء المحاكمة، أو كبديل لحكم احتجازي^{٦٢}؛
- ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار التأثير المباشر وغير المباشر لأوامر المراقبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخص الذي يفرض عليه الحكم وعلى أطراف ثالثة، ولا سيما أفراد أسرته. أما الحقوق التي يمكن أن تتأثر فتشمل: الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة والأطفال والأشخاص الصغار؛ والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والسكن اللائق؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم؛ والحقوق المدنية والسياسية، مثل الحماية من التدخل التعسفي وغير القانوني بالعائلة والخصوصية وحماية الأسرة^{٦٣}.

وحت أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدول على النظر بعناية في معايير الإثبات المعمول بها ودراسة ما إذا كان ينبغي تطبيق مزيج من الإثباتات من دون أي شك معقول وميزان الاحتمالات^{٦٤}.

٣٠ - ويجب أن تمتثل جميع جوانب البنية التحتية الأمنية التي تهدف إلى منع تحركات الإرهابيين المشتبه فيهم وضمان أمن الحدود ضماناً فعالاً كجزء من استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للأجئيين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣١ - ويهدف عدد من التدابير التي تتخذها الدول لمنع ومكافحة الإرهاب في سياق ما بعد عام ٢٠٠١ إلى منع تحركات الإرهابيين المشتبه فيهم من خلال زيادة الرقابة على الحدود الدولية، بما في ذلك المطارات والحدود البرية والبحرية. وهذا نابع من عدد من الالتزامات الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة.

وفي ما يلي ما هو مطلوب من الدول بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها (الفقرة ٢ (ز))؛
- أن تجد سبلاً لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية ووثائق السفر المزورة أو المزيفة (الفقرة ٣ (أ))؛
- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها (الفقرة ٣ (و))؛
- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئ، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود دوافع سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم (الفقرة ٣ (ز)).

ويهيئ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بجميع الدول "أن تتعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة واثائق السفر المزورة وأن تقوم، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) [التحريض على الإرهاب] من دخول أراضيها" (الفقرة ٢).

ومن خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦)، عقدت الدول الأعضاء العزم على:

- عدم توفير ملاذ آمن لأي شخص يدعم، أو يسهل تمويل أعمال إرهابية أو يشارك أو يحاول المشاركة في تمويلها أو التخطيط لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة (الركيزة الثانية، الفقرة ٢)؛
- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني [ومن خلالها تعقد الدول العزم على الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها واتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لإقامة منشآت أو معسكرات تدريب للإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية بهدف ارتكابها ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.] (الركيزة الثانية، الفقرة ٧).

٣٢ - إن للدول مصلحة مشروعة في أمن الحدود كجانب هام من استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب، والتي تسمح بتحديد التهديدات الأمنية عند نقطة الدخول. ولكن التدابير التي تتخذها الدول لتأمين مطاراتها، وحدودها البحرية والبرية، والتي غالباً ما تنطوي على تصميم وتنفيذ البنية التحتية للأمن، قد يكون لها تأثير على طائفة من حقوق الإنسان الدولية، وقد تنتهك قانون الدولي لللاجئين، لأنها تؤدي إلى نتائج من بينها عدم قدرة طالبي اللجوء واللاجئين على الانتفاع من الحماية الدولية.

٣٣ - وتنشأ المخاوف على وجه الخصوص بشأن معاملة وتفتيش الأفراد الذين يعبرون حدود دولة معترف بها دولياً^{٦٥}، على سبيل المثال في سياق التدابير التي تنطوي على تكنولوجيا الفحص البدني بالأشعة، وتقنيات الترميز، ووقف وتفتيش الأشخاص^{٦٦}، وتوقيف أو احتجاز الأشخاص أو عدم الانتظام في استخدام وثائق السفر المقروءة آلياً وعدم التعرف عليها. وثمة قلق آخر هو أن التدابير الوطنية الرامية إلى مراقبة الهجرة غير النظامية غالباً ما تكون جزءاً من أدوات الدول لإدارة حدودها لمنع دخول الإرهابيين وهذه الأهداف ليست متوافقة دائماً الواحد منها مع الآخر. وفي هذا الصدد، لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

”تدعو الحاجة إلى التمييز بوضوح بين قوانين ولوائح الهجرة والنزوح، وبين تدابير الأمن وتدابير مكافحة الإرهاب. وليس صحيحاً ولا مستحباً النظر إلى جميع قوانين وسياسات الهجرة كتشريع لمكافحة الإرهاب. ومن الواضح مع ذلك أنه يمكن استخدام الإرهاب والأمن كأداتين لدفع الدول إلى اتخاذ تدابير تستهدف الأقليات العرقية والمهاجرين. فعلى سبيل المثال، أخذت التدابير التي استهدفت أقليات بعينها شكل الرقابة المفروضة على جماعة ما بشكل عدواني، وتنظيم حملات لأخذ بصمات جماعة إثنية محددة، واعتماد مراسيم تنص على أن أقلية بعينها تشكل خطراً على الأمن، أو اعتماد تدابير لتيسير عمليات طردهم. وتؤثر جميع هذه التدابير تأثيراً شديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“^{٦٧}.

٣٤ - ولا يجوز أن يكون لدمج الدول قوانين الهجرة وسياساتها وتشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب تأثير غير متناسب أو تمييزي على طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، أو بصورة أعم، على غير المواطنين.

٣٥ - وينص القانون الدولي للاجئين على معايير مهمة للدول التي تتخذ إجراءات لمنع تنقل الإرهابيين وضمان أمن الحدود الفعّال دون تقويض واجباتها الدولية بتوفير الحماية^{٦٨}. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

”وبينما يسلم المقرر الخاص بالحاجة إلى تعزيز أمن الحدود في إطار استراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب، فإنه يساوره القلق إزاء قلة التدابير الملموسة المتخذة لمقابلة تزايد الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ويتعين عليهم اجتيازها للحصول على الحماية. ففي حالة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية، كثيراً ما تكون وسيلتهم الوحيدة لمغادرة بلدهم الأصلي والوصول إلى دولة أخرى لالتماس الحماية هي استخدام وثائق سفر مزورة والاستعانة بمساعدة المهربين ... ومن شأن زيادة تدابير مراقبة الحدود والتحقق الأوّلي دون التصدي بما فيه الكفاية للصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يلتمسون الحماية تقويض النظام العالمي لحماية اللاجئين وتقويض حقوق الإنسان، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحماية من الإعادة القسرية“^{٦٩}.

ويتضمن القانون الدولي لللاجئين عدداً من الأحكام التي تمكن الدول من الامتثال لالتزاماتها بعدم توفير "ملاذ آمن" للأشخاص الضالعين في الإرهاب. وفي هذا السياق، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ما يلي:

"استبعد المقرر الخاص عمليات الربط التي لا مبرر لها بين حماية اللاجئين والإرهاب، مؤكداً على الطبيعة الإنسانية والمدنية وغير السياسية لحق اللجوء والضمانات العديدة لمؤسسة اللجوء، من خلال تحديد هوية الأشخاص الذين توجد أسباب خطيرة تدعو إلى اعتبار أنهم ارتكبوا أعمالاً مشينة أو جرائم خطيرة تجعلهم لا يستحقون الحماية الدولية، واستبعاد مثل هؤلاء الأشخاص. وفي نفس السياق، ينبغي التذكير بأن وضع اللاجئين لا يحمي أي شخص من توجيه الاتهام الجنائي ضده وإبعاده أو طرده وفق الإجراءات القانونية وتطبيقاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ (٢) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١".^{٧٠}

وفي جميع الحالات، يجب على الدول ضمان امتثال التعاون الدولي وأية تدابير تتخذها لمنع ومكافحة الإرهاب لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي للاجئين وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بناء على ما أكدته في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.^{٧١}

٣٦ - وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية دولة أو إقليم ما، هو عنصر هام من عناصر إطار حماية طالبي اللجوء واللاجئين - إلى جانب القانون الدولي للاجئين^{٧٢}. واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تؤكد، في ديباجتها، "مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية"، وتشير إلى أن الأمم المتحدة تعمل جاهدة "لتكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية".

٣٧ - وتشمل حقوق ومعايير حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في تصميم وتنفيذ بنية تحتية أمنية تهدف إلى منع تنقل الإرهابيين وضمان أمن الحدود بشكل فعال احترام مبدأ عدم الرد^{٧٣}. وهذا المبدأ هو حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين، ولا يجوز للدول مخالفته. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ويحظر تسليم أو طرد أو ترحيل أو أي شكل من أشكال نقل اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلد يكون فيها عرضة للاضطهاد^{٧٤}. وتنطبق أيضاً تمام الانطباق واجبات عدم الرد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - كما هو معترف بها، في جملة أمور، في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - على طالبي اللجوء واللاجئين وجميع الأفراد الذين يسعون إلى دخول بلد من البلدان.

- ٣٨ -

والحق في طلب اللجوء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب أن يسان، أسوة بصون الحق في الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة لطلب اللجوء. وعند وصول شخص إلى الحدود ليطالب اللجوء، يجب عدم رفض دخول ذلك الشخص على الحدود دون أن يخضع لإجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضعه كلاجئ، وهذا أمر أساسي في تحديد أولئك الذين يحتاجون إلى حماية دولية وأولئك الذين لا يحتاجون إليها^{٧٥}. ولما كان طالبو اللجوء قد يكونون لاجئين، لذا فإن مبدأ راسخاً في القانون الدولي للاجئين يحظر إعادتهم أو طردهم ريثما يجري البت النهائي في وضعهم. وعلاوة على ذلك، لا يجوز كقاعدة عامة، إعطاء معلومات عن طلب اللجوء أو وضع فرد من اللاجئين إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو إلى البلد الذي اعتاد أن يقيم فيه سابقاً في حالة الأشخاص عديمي الجنسية^{٧٦}.

- ٣٩ -

ويجب احترام الحق في الحرية وأمن الأشخاص. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”وإلى جانب الأحكام الخاصة المتعلقة بالمشتبهِ في ضلوعهم في الإرهاب، فإن تشريعات الهجرة في معظم الدول تتضمن أحكاماً تجيز احتجاز الأجانب، بمن فيهم ملتسو اللجوء. وفي كثير من البلدان، يبدو أن أعمال الاحتجاز المذكورة آخذة، بوصفها واحدة من تدابير مكافحة الإرهاب، في الازدياد أو اتخاذ أشكال جديدة قد تفتقر إلى الضمانات التي تفرضها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويثير الاحتجاز الإداري للأجانب، بمن فيهم ملتسو اللجوء، مسائل تتعلق بمدى ضرورة هذه التدابير ومدى تناسبها، والحق في نظر المحاكم بسرعة وفعالية في أي شكل من أشكال الاحتجاز، وحقوق الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك حقهم في التمتع بأوفر قسط ممكن من الصحة، وبالانتهاكات المحتملة لحظر التمييز. وقد أثبتت دراسات عديدة أن الاحتجاز، ولا سيما الذي يمتد لآجال طويلة، بل وغير محدّدة، يؤثر سلباً في صحة المحبوسين العقلية وفي رفاههم. وظروف العزلة في مراكز الاحتجاز والسجون، التي كثيراً ما توجد في مواقع نائية، قد تزيد أيضاً من خطر تعرض المحتجزين للاعتداء أو العنف، مما يشكل مخالفة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“^{٧٧}.

- ٤٠ -

ومن المرجح أن يؤدي احتجاز شخص غير مواطن لفترات طويلة داخل البلاد دون تأشيرة دخول إلى انتهاك حقه في الحرية والأمان، وبخاصة إذا كان لا يمكن إثبات أن هناك تدابير بديلة وأقل شدة متاحة وبالتالي فهو ليس ضرورياً في جميع الأحوال^{٧٨}. وهذا الأمر مهم للغاية في حالة طالبي اللجوء واللاجئين، لأن طلب اللجوء ليس فعلاً غير قانوني^{٧٩}. فالاحتجاز الإلزامي إلى أجل غير مسمى لطالبي اللجوء هو إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي^{٨٠}. ورغم أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان وقانون اللاجئين تسمح بالاعتقال الإداري للمهاجرين في ظل ظروف معينة، فقد لاحظت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان أن كل قرار يتخذ لإبقاء شخص رهن الاعتقال ينبغي أن يخضع للمراجعة بشكل دوري لتقييم الأسباب المسوغة للاحتجاز. وفي أي حال، يجب أن لا تتعدى فترة الاحتجاز الفترة التي يمكن فيها للدولة أن تقدم تبريراً ملائماً^{٨١}.

- ٤١

وبشكل أكثر تحديداً، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حقيقة الدخول غير المشروع قد تشير إلى الحاجة إلى فتح تحقيق وأنه قد تكون هناك عوامل أخرى خاصة بالأفراد، مثل احتمال الفرار وعدم التعاون، مما قد يبرر الاحتجاز لفترة من الزمن. ولكن بدون هذه العوامل، يمكن اعتبار الاعتقال تعسفياً، حتى لو كان الدخول غير قانوني^{٨٢}. وطلبت اللجنة أيضاً أن تبرهن الدول أن ليس هناك وسائل أقل شدة لتحقيق الامتثال لسياسات الهجرة، من خلال، على سبيل المثال، فرض التزامات الإبلاغ أو الكفلاء أو غيرهما من الشروط التي من شأنها أن تأخذ في الاعتبار تدهور أوضاع الأفراد^{٨٣}. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام مراكز احتجاز اللاجئين في جميع الحالات التي يتم فيها دخول البلد بصفة غير قانونية، واستبقاء منطقة مكوس، وإزاء عملية غير نظامية لاتخاذ القرارات في حق الأشخاص الذين يأتون إلى أراضي الدولة الطرف بالقوارب ثم يؤخذون إلى جزيرة^{٨٤}.

- ٤٢

ويجب احترام الحق في حرية التنقل، والذي يتضمن حق كل إنسان في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والذي يشمل المغادرة بغرض الهجرة الدائمة، والحق في دخول بلده^{٨٥}. ورغم أن للدول مصلحة مشروعة في السيطرة على الهجرة غير الشرعية وتعزيز الرقابة على الحدود كوسيلة لتحديد التهديدات الأمنية عند نقاط الدخول، فإن التدابير التي تتخذها الدول لتأمين مطاراتها وحدودها البحرية والبرية يجب ألا تؤدي إلى حرمان طالبي اللجوء واللاجئين من القدرة على الاستفادة من الحماية الدولية^{٨٦}.

- ٤٣

وبشكل أكثر تحديداً، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد الحواجز القانونية والبيروقراطية التي تؤثر بدون داع على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في حرية التنقل، وترك البلاد، بما في ذلك بلدهم، واختيار مكان الإقامة. وهي تشمل: عدم قدرة مقدمي الطلبات الراغبين في مغادرة البلد على الوصول إلى السلطات المختصة وعدم وجود معلومات عن الشروط؛ وشرط الحصول على استمارات خاصة يمكن من خلالها الحصول على وثائق الطلب الصحيحة لإصدار جواز سفر؛ والحاجة إلى بيانات ثبوتية من أرباب العمل أو أفراد الأسرة؛ ووصف دقيق لطريق السفر؛ وإصدار جوازات السفر فقط عند دفع رسوم عالية تتجاوز بكثير تكلفة الخدمة المقدمة من قبل الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين معاً؛ وشرط دفع كفالة عودة أو شراء تذكرة عودة؛ وشرط الحصول على دعوة من الدولة التي يقصدها المسافر أو من ناس يعيشون هناك؛ ومضايقة مقدمي الطلبات، على سبيل المثال، عن طريق التهيب الجسدي، والاعتقال، وخسارة عملهم وطردهم أو طردهم من المدرسة أو الجامعة؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب يسبيء إلى السمعة الجيدة للبلد^{٨٧}.

- ٤٤ -

إن تصميم وتنفيذ بنية تحتية أمنية تهدف إلى منع تنقل الإرهابيين وضمان أمن الحدود الفعّال قد يكون لهما أيضاً تأثير على التجارة العابرة للحدود وتشغيل ناقلات الركاب. وينبغي أن يقتصر الوصول إلى البضائع في الموانئ والمطارات على الأشخاص الذين لديهم سبب مشروع للتواجد في الأماكن التي يتم فيها مناولة البضائع أو تخزينها، وذلك من أجل منع أنشطة من قبيل إدخال الأسلحة غير المرخصة أو المواد الخطيرة^{٨٨}. وينبغي أن تسعى تدابير الأمن المفروضة على ناقلات الركاب إلى تقليل تأثيرها على عمل الناقلات^{٨٩}. وكما هو الحال بالنسبة لتطبيق جميع ضوابط البنية التحتية الأمنية، فإن هذه الضوابط يجب تطبيقها بطريقة غير تمييزية، وأن نتذكر أيضاً أن للعاملين في التصدير أو في أشكال أخرى من العمليات التجارية عبر الحدود الوطنية الحق في كسب رزقهم عن طريق أداء عمل يختارونه بحرية، وأن للأفراد في البلدان المصدرة الحق في التنمية وفي مستوى معيشي لائق^{٩٠}.

- ٤٥ -

وكل هذه الاعتبارات يجب أن تشكل أساس ممارسات الدول عند تصميم وتنفيذ بنية تحتية أمنية تهدف إلى منع تنقل الإرهابيين وإنشاء آليات فعّالة لمراقبة الحدود، لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك تمسحاً مع التزامات الدول بالحفاظ على مؤسسة اللجوء. وفي هذا الصدد، حدّد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الحاجة إلى توثيق التعاون بين الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواجهة الآثار السلبية لتدابير مراقبة الهجرة وعمليات الاعتراض قبل الدخول والبقاء في الوقت نفسه يقظين فيما يتعلق بمواجهة خطر الإرهاب^{٩١}.

- ٤٦ -

يجب أن تكون البنية التحتية الأمنية التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات تنطوي بدورها على تسجيل وجمع وتخزين وتبادل المعلومات متنسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية.

”ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعّالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أظابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية

السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها^{٩٠}.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ١٠

”وأعرب عن أوجه قلق من أن تبادل البيانات بين الدول سينجم عنه خطر جمع البيانات لغرض واستخدامها لغرض آخر وسيوفر أيضاً بيانات حساسة جداً للحكومات لا يمكن أن يُتوقع منها أن تحافظ عليها بقدر كافٍ. وبالإضافة إلى ذلك، يقول بعض منتقدي مثل هذه التدابير لمكافحة الإرهاب إنها قد يُساء استعمالها في محاولة للتأثير بشكل غير لائق على البرامج السياسية وتشكيلها وللنيل من قدرة المحاكم على كفالة عدم إساءة استعمال السلطات وإضعاف إمكانية مساءلة الحكومات وذلك بالسماح بقدر أكبر من السرية. كما أن بعض هذه التدابير يمكن أن تفضي إلى الاطلاع بلا داع على سجلات الأفراد المالية والطبية وما يتعلق منها بالأسفار وأن تزيد من إمكانية استهداف بعض الأفراد خطأً للتحري عنهم بلا داع“.

تقرير خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^{٩٢}

ويجري حالياً استخدام أنواع مختلفة من تقنيات البنية التحتية الأمنية التي تنطوي على تسجيل أو جمع أو تخزين المعلومات في الاستراتيجيات الأمنية. ويمكن تصنيفها في عدة فئات، بما في ذلك تكنولوجيات المراقبة المباشرة وما يسمى “dataveillance”، أي رصد آثار البيانات التي يخلقها الأفراد في العديد من المعاملات من خلال الوصول إلى قواعد بيانات القطاعين العام والخاص^{٩٣}. وهذه تشمل:

- تقنية تسجيل المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية، والمراقبة الجوية أو الفيديوية، بما في ذلك الدوائر التلفزيونية المغلقة العالية الوضوح، بتقنية الواي فاي ذات النطاق العريض؛
- تقنية التقاط وتسجيل الاتصالات، عبر الهاتف أو غيره من الوسائل؛
- تقنية تقفي حركة الأشخاص والبضائع، فضلاً عن أدوات الرصد الأخرى، مثل أجهزة الاستشعار الكهربائية الضوئية والرادارية وبرامج التعرف على الوجه؛

- التكنولوجيا المستخدمة عند نقاط التفتيش الأمنية أو مراقبة الحدود لأخذ البصمات، والتقاط الصور أو التقاط صور لشبكية العين؛
- وثائق السفر المقروءة آلياً، مثل جوازات السفر البيومترية وبعض أشكال بطاقات الهوية الوطنية، والتي تشكل الدوائر المتكاملة جزءاً لا يتجزأ منها ويمكنها معالجة وتخزين البيانات، والتي قد تشمل رقائق لتحديد الهوية تعمل بالترددات الراديوية من أجل قراءة البيانات البيومترية والسيرة الذاتية المخزنة في وثائق السفر المقروءة آلياً من غير تماس (أو عن بعد) ^{٩٤}؛
- تكنولوجيا تجارية تستخدم على نطاق واسع، مثل "cookies" و "web bugs" وغيرهما من البرمجيات التي تدعمها شركات الإعلانات وتراقب أنشطة المستعمل على الحاسوب والإنترنت، وباتت تستخدم أيضاً في الاستراتيجيات الأمنية؛
- قواعد البيانات المركزية القوية التي أنشأتها الدول، والتي قد تشمل القياسات البيومترية، مثل الصور الفوتوغرافية للوجه وبصمات الأصابع والحمض النووي التي يمكن أن يقرأها الحاسوب، فضلاً عن معلومات عن الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية والمنافع، والسجلات الطبية، والاتصالات مع الشرطة وغير ذلك. ويمكن أيضاً الحصول على بيانات عن المسافرين بواسطة شركات الطيران بصورة إجبارية وتحليلها واستخدامها لأغراض مكافحة الإرهاب.

٤٧ - إن حق الإنسان في الخصوصية مشمول بالحماية على مستوى عالمي بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما لاحظنا من قبل، فإنه ليس حقاً مطلقاً. وعندما يجري التحقيق رسمياً مع فرد أو استجوابه من قبل جهاز أمني، يجري إعطاء المعلومات الشخصية التي حصل عليها - بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها من خلال استخدام تقنيات البنية التحتية الأمنية التي تنطوي على تسجيل أو جمع أو تخزين البيانات - إلى الأجهزة الأمنية الأخرى لأغراض مكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، يتأثر الحق في الخصوصية تلقائياً تقريباً. ويجب أن تخضع كل حالة من حالات التدخل لتقييم نقدي ^{٩٥}، وفقاً لإطار حقوق الإنسان المتعلق بالقيود والاستثناءات المنصوص عليها في المبدأ الأول في هذا الدليل.

٤٨ - والأمثلة على تدابير مكافحة الإرهاب التي تنطوي على البنية التحتية الأمنية التي قد يكون لها تأثير على الحق في الخصوصية تشمل ما يلي:

- تعميم قوائم سرية بأسماء المنوعين، مثل تلك القوائم التي تعمم على شركات الخطوط الجوية ومسؤولي الأمن مشفوعة بتعليمات باحتجاز أي مسافر يحمل اسماً معيناً واستجوابه. بالإضافة إلى إمكانيات الخطأ والقضايا المتعلقة بسلامة البيانات، غالباً ما يتم الاحتفاظ بهذه القوائم سراً. وبالتالي قد يكون الأفراد خاضعين للمراقبة باستمرار دون أن يعرفوا أنهم مدرجون على قائمة ودون رقابة مستقلة فعّالة. ولهذا فإن هذه المراقبة السرية تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية^{٩٦}؛
 - ثمة أمثلة أخرى وهي نتيجة الرصد والتنظيم والتدخل ومراقبة حركة الناس على الحدود. فمن خلال التقنيات المتقدمة واتفاقات تبادل البيانات، تقوم دول بإنشاء إضبارات شاملة عن المسافرين الأجانب للتعرف على الأشخاص الذين تنطبق البيانات المحفوظة فيها على البيانات الخاصة بالإرهابيين. وعلى الحدود، يتعرض الأفراد لممارسات متزايدة - وربما متشددة - من أجل جمع المعلومات^{٩٧}؛
 - يتطلب العديد من الدول من ناقلات الركاب تقديم بيانات بأسماء المسافرين قبل المغادرة، وتسعى للوصول إلى سجلات أسماء الركاب، والتي تشمل معلومات عن الهوية، ومعلومات عن المعاملات وبيانات مالية، ووجبات الطعام المختارة، والبيانات الطبية، ومكان الإقامة ومعلومات عن رحلات السفر السابقة. وتستخدم هذه المعلومات لتنميط وتقييم مستوى المخاطر التي يشكلها الركاب، وعادة عن طريق البحث عن معلومات في قواعد بيانات وقوائم المنوعين الخاصة بالإرهابيين التابعة لمختلف وكالات إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، قد يتم منع شركات نقل أجنبية من إصدار بطاقة لركوب الطائرة لأحد المسافرين، بناءً على معلومات وردت في قاعدة بيانات في بلد المقصد، وذلك من دون اتباع إجراءات قانونية^{٩٨}؛
 - تزداد مراقبة الدول للمسافرين من خلال الحصول على معلومات من أطراف ثالثة مجبرة على الامتثال حتى لا ترفض هذه الدول منحها حق الهبوط أو تفرض عليها غرامات تأديبية، حتى وإن كانت ضمانات الخصوصية لا تستوفي متطلبات القوانين المحلية المتعلقة بالخصوصية. وعلاوة على ذلك، قد لا يحصل الأجانب على فرص عادلة في الحصول على سبل الانتصاف القضائية في هذه البلدان، وعادة ما تكون الحقوق عند الحدود مقيدة بدرجة كبيرة^{٩٩}؛
 - يمكن أن يُحظر على الأفراد دخول الدول لرفضهم الكشف عن بعض المعلومات، وقد تصر الدول على الكشف عنها دون ضمان وجود سلطة قانونية لطلب هذه المعلومات^{١٠٠}.
- ينبغي أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات البنية التحتية الأمنية التي تنطوي على تسجيل وجمع وخن

المعلومات، منصوصاً عليه في قوانين مراعية لمبدأ الشرعية^{١٠١}. ويجب أن يكون أيّ تدخل متناسباً مع التهديد الأمني^{١٠٢}، وأن يقدم ضمانات فعّالة ضد التجاوزات^{١٠٣}. وينبغي للقانون أن يعين سلطة تقرر، على أساس كل حالة بحالتها، السماح بالتدخل في الحق في الخصوصية^{١٠٤}، وينبغي هيكله سلطة صنع القرار بحيث كلما زاد حجم التعدي على الخصوصية، ارتفع مستوى الإذن المطلوب^{١٠٥}.

- ٥٠

إن المراقبة واعتراض الاتصالات والتنصت وتسجيل المحادثات هي تدابير استثنائية^{١٠٦}. وحينما يتم اتخاذ مثل هذه التدابير، يجب أن تأذن بها سلطة مستقلة، ويفضل أن تكون سلطة قضائية، لأغراض محدّدة ومشروعة^{١٠٧}. وهذا ينبغي أن يقتصر على الظروف التي توجد فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة خطيرة قد ارتكبت أو جرى، أو يجري التحضير لها، وحيث لا تكفي وسائل التحقيق الأخرى الأقل تشدد^{١٠٨}. وعندما تؤثر أنشطة المراقبة بشكل غير متناسب أو حصراً على شريحة محدّدة من السكان، فقد تكون التدابير تمييزية ولها تأثير سلبي على حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل^{١٠٩}.

- ٥١

ولاستخدام تكنولوجيا الفحص البدني بالأشعة في محطات الركاب، والذي يقال إنه يزيد من كفاءة وسرعة فحص الركاب، ويحدّ من عمليات التفتيش البدني الأكثر شدة للركاب، تأثير على الحق في الخصوصية. وتشمل الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام هذه التكنولوجيا جعل الفحص البدني بالأشعة اختيارياً للركاب^{١١٠}، ووضع قواعد بشأن استخدامها، وجعل هذه القواعد في متناول عموم الناس، جنباً إلى جنب مع ضمانات واضحة للخصوصية^{١١١}.

- ٥٢

ويجب حماية أيّ بيانات شخصية يتم جمعها من الوصول غير القانوني أو التعسفي إليها، أو من الكشف عنها أو استخدامها. وتشمل الحماية الفعّالة تدابير لضمان عدم وصول المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص إلى أيدي أشخاص لا يصرح لهم القانون بالحصول عليها، أو تجهيزها أو استخدامها (على سبيل المثال، من خلال الاعتراض غير المصرح به للبيانات المتعلقة بوثائق السفر المقروءة ألياً بواسطة الرقائق التي تحدّد الترددات الراديوية)^{١١٢}، بما في ذلك لأغراض تتنافى مع حقوق الإنسان^{١١٣}؛ والحدّ من تخزين البيانات الشخصية ما دام لها لزوم فقط^{١١٤}.

- ٥٣

ومن المستحسن أن تعتمد الدول قوانين شاملة لحماية البيانات والخصوصية للتأكد من أن هناك حماية قانونية واضحة للأفراد لمنع الإفراط في جمع معلومات شخصية. ويجب أن تضمن هذه القوانين وجود إجراءات معمول بها لضمان دقة المعلومات، وفرض قيود على استخدام وتخزين وتبادل المعلومات والإلزام بإخطار الأفراد بكيفية استخدام المعلومات الخاصة بهم وبأن لهم الحق في الوصول والإنصاف، بغض النظر عن الجنسية أو المكان.

وحدّد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عدة ضمانات قانونية لقياس الضرورة أو التناسب أو المعقولية للقوانين والسياسات الجديدة لمكافحة الإرهاب وللتدابير المتعلقة بالحقوق في الخصوصية. وفي ما يلي الضمانات التي انبثقت من خلال وضع السياسات والاجتهادات القضائية، واستعراضات السياسات والممارسات الجيدة من جميع أنحاء العالم:

- مبدأ الحد الأدنى من التطفل: يجب على الدول استنفاد التقنيات الأقل تطفلاً قبل اللجوء إلى غيرها^{١١٥}؛
- مبدأ تحديد الغرض المقيد لاستخدام آخر: ينبغي للسلطات أن لا تستعمل المعلومات التي جمعتها إلا للغرض الذي من أجله حصلت عليها؛ ويجب إلزام الدول على توفير أساس قانوني من أجل إعادة استخدام المعلومات، وذلك وفقاً للمبادئ الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان^{١١٦}؛
- مبدأ الرقابة والترخيص المنظم للوصول القانوني: أنظمة المراقبة تتطلب رقابة فعّالة لضمان أن تكون التدخلات مشروعة (وبالتالي خاضعة للمساءلة) وضرورية (وبالتالي تطبق بشكل متناسب)^{١١٧}؛
- مبدأ الشفافية والنزاهة: يجب على الدول أن تحرص على الانفتاح وأن تعطي معلومات عن ممارسات المراقبة، لأن تطبيق امتيازات السرية بخصوص أنظمة المراقبة يثبط قدرة الهيئات التشريعية والهيئات القضائية وعموم الناس على التدقيق في سلطات الدولة^{١١٨}؛
- مبدأ التحديث الفعّال: ينبغي أن تكون الدول واعية كيف أن التكنولوجيا وتغيير السياسات قد يكون لهما أثر سلبي على الأفراد. وينبغي أن تنظر في اعتماد أدوات مثل تقييم الآثار على الخصوصية، التي تحدّد اعتبارات الخصوصية عند تصميم تقنيات المراقبة الجديدة، بما في ذلك كيفية نظر صناعات السياسة في المبادئ المذكورة أعلاه.

ينبغي لجميع الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من خلال تصميم وتنفيذ البنية التحتية الأمنية الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة أمام السلطات المختصة، ويستحسن أن تكون السلطة القضائية. وينبغي التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير وسائل انتصاف عندما تقع انتهاكات. ويجب وضع آليات رقابة لمراجعة السياسات والولايات.

أيّ تدبير يحدّ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تشغيل وتنفيذ البنية التحتية الأمنية، يجب أن يكون مشفوعاً بضمانات كافية، من خلال مؤسسات مستقلة - إدارية وتشريعية وقضائية - يستطيع بواسطتها الأفراد الذين يدعون انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية أن يطالبوا بتعويض والحصول على تعويضات^{١١٩}. وتشمل التوصيات في هذا الخصوص ما يلي:

- أيّ شخص يعتقد أن حقوقه الإنسانية قد انتهكت نتيجة لتصميم أو تنفيذ البنية التحتية الأمنية يجب أن يكون قادراً على تقديم الشكاوى بموجب آليات فعّالة. وينبغي تحديد سبل انتصاف، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعويض الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمتلكات. وينبغي لأيّ فرد يعتقد أن حقوقه قد انتهكت من قبل جهاز مخابرات أن يكون قادراً على تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة رقابة، مثل أمين مظالم، أو مفوض لحقوق الإنسان أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وللأفراد المتضررين من الإجراءات غير القانونية لجهاز مخابرات أن يلجأوا إلى مؤسسة يمكن أن توفر لهم وسيلة انتصاف فعّالة، بما في ذلك تعويض كامل عن الضرر الذي لحق بهم^{١٢٠}؛
- إن المؤسسات المسؤولة عن معالجة الشكاوى ومطالبات الانتصاف الفعّالة الناشئة عن أنشطة أجهزة الاستخبارات يجب أن تكون مستقلة عن أجهزة المخابرات والسلطة التنفيذية السياسية. وهذه المؤسسات تتمتع بوصول كامل ودون عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة، وإلى الموارد والخبرة اللازمة لإجراء تحقيقات وبالقدرة على إصدار الأوامر الملزمة^{١٢١}؛
- ينبغي إنشاء ولايات رقابة قوية ومستقلة لمراجعة السياسات والممارسات، من أجل ضمان وجود رقابة قوية على استخدام تقنيات المراقبة المتطفلة وتجهيز المعلومات الشخصية. ولذلك، لا ينبغي أن يكون هناك نظام مراقبة سري لا يخضع لمراجعة هيئة رقابة فعّالة ويجب أن تجيز هيئة مستقلة كل التدخلات^{١٢٢}؛

- ينبغي أن تتضمن أيّ قائمة بأسماء المنوعين أو أيّ برنامج مراقبة يركز إلى التنميط على معايير قانونية لجميع الأفراد، بما في ذلك الحق في الانتصاف. ويجب الالتزام بمبدأ الشفافية بحيث يمكن إبلاغ الأفراد بأسباب إضافتهم إلى قوائم المنوعين أو كيف تم تطوير ملفهم الشخصي، وبآليات الاستئناف دون فرض عبء لا مبرر له عليهم^{١٢٣}. ونظراً إلى المخاطر الكامنة في استخراج البيانات، فمن المستحسن أن يخضع أيّ برنامج يستند إلى معلومات عن مكافحة الإرهاب إلى رقابة قوية ومستقلة^{١٢٤}؛
- يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من التدريب المهني للعاملين في مجال تنفيذ وإدارة البنية التحتية الأمنية، بما في ذلك التدريب على قانون حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون التنفيذ العملي لكافة التدابير الأمنية، بما في ذلك عند نقاط التفتيش وفي المحطات، ومن خلال استخدام أدوات استخراج البيانات، تنفيذاً مهنيًا وشفافاً وخاضعاً للمساءلة؛
- ينبغي أن يحترم ويحمي مسؤولو إنفاذ القانون في جميع الأوقات حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وينبغي أن يظلوا في جميع الأوقات مهذبين وألاّ يستفزوا أو يهددوا بلا سبب الأفراد الذين يتعرضون للتوقيف لتفتيشهم تفتيشاً أمنياً. ولا يجوز إشهار الأسلحة بهدف التخويف؛
- ينبغي عرض إشعارات واضحة ومرئية تبين كيفية تقديم الشكاوى وإلى من ينبغي أن تُقدّم. ويمكن لسلطات أمن المواصلات أن تنشر هذه المعلومات على الإنترنت. ومن الممارسات الجيدة توفير نقطة اتصال واحدة للأفراد الذين يرغبون في الشكوى من صعوبات واجهوها عند تفتيشهم أثناء السفر في المطارات ومحطات القطار أو عند عبور الحدود الدولية، والمطالبة بالتعويض. ويمكن أن يشمل هذا حالات يعتقد الأفراد أنهم قد وضعوا خطأ في قوائم وطنية تؤهلهم لعمليات تفتيش إضافية متكررة، أو الحالات التي يعتقدون أنهم تعرضوا فيها للتأخير بصورة غير عادلة أو غير صحيحة، أو منعوا من الركوب أو تعرضوا لتفتيش إضافي، يستند إلى التمييز أو لأسباب أخرى، عند نقاط الدخول إلى بلد معين أو الخروج منه.



ثالثاً - المواد المرجعية

١ انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل استجابة العدالة الجنائية للإرهاب، مجموعة دليل العدالة الجنائية، الصفحة ١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 09.IV.2). انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، "منع أعمال الإرهاب: استراتيجية للعدالة الجنائية تراعي معايير سيادة القانون عند تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، ورقة عمل عن المساعدة التقنية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

٢ انظر، على وجه الخصوص، قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يحدد مجموعة من الواجبات الإلزامية (الفقرتان ١ و ٢) والتوصيات (الفقرة ٣). انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٣ انظر "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل"، المرفق، الجزء الثاني، "تدابير منع الإرهاب ومكافحته" (A/RES/60/288).

٤ انظر:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (١): ("تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"); المادة ٢٦ ("جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"); والمادة ٤ (١) ("في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي");

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٢ (١) و٧: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١٤ والبروتوكول ١٢، المادة ١: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ١ (١) و٢٤؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٢ و٣ (١). انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ التوصية العامة رقم ١٤ للجنة القضاء على التمييز العنصري: تعريف التمييز (المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية) في الوثيقة A/48/18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨: عدم التمييز (10/11/89). انظر أيضاً: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، بيان عن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الفقرات ٤ - ٦؛

• لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات"، ٢٠٠١ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٨)، التعليق على المادة ٢٦، الفقرة ٥؛

• تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٤١ ("تمنع الضمانات المتعلقة بعدم التمييز المنصوص عليها في المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التمييز لأسباب تتعلق بالعرق والأصل

القومي والدين. كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حظر التمييز بسبب العرق والأصل القومي أو الإثني. وتنص المادة ٥ من هذه الاتفاقية بوضوح على حظر التمييز العنصري فيما يتعلق بـ 'الحق في معاملة على قدم المساواة أمام [...] جميع [...] الهيئات التي تتولى إقامة العدل' و'حرية التنقل'. وعلاوة على ذلك، هناك اتفاق عام على أن حظر التمييز بسبب العرق والدين يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يمكن إلغاؤها بمقتضى معاهدة أو بموجب القبول الضمني". انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/10/3/Add.2)، الفقرة ٢٨ ("الامتثال لمبدأ عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في منتهى الأهمية لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ...").

٥ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ (١). انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: حالات الطوارئ (المادة ٤) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ٨ ("وحسب الفقرة ١ من المادة ٤، فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد هو ألا تنطوي الإجراءات المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورغم أن المادة ٢٦ أو غيرها من أحكام العهد المتصلة بعدم التمييز (المواد ٢ و٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٥) لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز تقييدها أو المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤، ثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أيًا كانت الظروف. ويتعين، على وجه التحديد، الامتثال لنص الفقرة ١ من المادة ٤ إذا ما أريد التمييز بين الأشخاص عند اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالعهد").

٦ انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المرفق، الجزء الأول، فقرة الديباجة ("تقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر ... التمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني... وذلك مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أيًا من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب").

٧ انظر قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المرفق، المادة ٢ (التي تنص على أن "يحافظ" هؤلاء المسؤولون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها"، بما في ذلك حقهم في عدم التمييز) والتعليق على المادة (أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨، الفقرة السادسة من الديباجة. ("وإن تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية")؛ قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية من الديباجة ("وإن يعيد أيضاً تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها")؛ قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة ("وإن يعيد أيضاً تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة")؛ الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، جنيف ٢٠٠٩، الفقرة ٦٧، والتي "تدعو الدول إلى ضمان أن يكون تنفيذ أيّة تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام الكامل لكل حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ...").

٨ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("(١) لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته؛ (٢) لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛ (٣) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرانيتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد؛ (٤) ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده"). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ٩ و١٣؛ البروتوكول ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المواد ٢ - ٤؛ البروتوكول ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٢؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٢. انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل).

٩ الحقوق المذكورة تجسدها الأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة ١٧ (١) ("لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرته ...")؛
- المادة ٢٣ (١) ("الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة").

وهذه الحقوق تجسدها أيضاً الأحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة ٦ (”تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق“):
- المادة ١٠ (١) (”وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم“):
- المادة ١١ (١) (”تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا“):
- المادة ١٢ (١) تقر ”... بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه“، والفقرة الفرعية (٢) (د) تنص على أن تشمل الخطوات التي يجب اتخاذها للإعمال التام لهذا الحق ما يلزم لـ ”تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض“:
- المادة ١٣ تسلّم ”... بحق الجميع في التعليم“:
- المادة ١٥ (١) (أ) تسلّم بحق كل إنسان في ”... أن يشارك في الحياة الثقافية“.

^{١٠} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤ (١) (”لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد“). انظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، التي اعتمدها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمركز اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د - ٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (قرار الجمعية العامة ٢١٩٨ (د - ٢١)).

^{١١} اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣). انظر ديباجة الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د - ٥))، الذي يؤكد ”مبدأ وجوب تمتع جميع البشر، دون تمييز، بالحقوق والحريات الأساسية“، وتشير إلى أن الأمم المتحدة عملت بجهد ”لتكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية“ (الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة). انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أدناه.

للإطلاع على تجميع شامل للصوصك القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والمعايير والممارسات الموصى بها والمواد الإرشادية الأخرى المتعلقة بجوانب مكافحة الإرهاب لإدارة الحدود، راجع (Border Control Instruments, Standards and Recommended Practices Related to Counter- Terrorism of the CTITF Working Group on Border Management relating to Counter- Terrorism: <https://creator.zoho.com/uncted/bordercontrol#>).

^{١٢} المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ما يلي: ”لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته“.

^{١٣} انظر المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (”تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين“).

^{١٤} انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/6/17):

”٦٩ - يخلص المقرر الخاص إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب لها تأثير مباشر وتأثير غير مباشر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكثيراً ما تثير التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب تحديات خطيرة

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا يتعين ألا تتخلى الدول عن واجبها في كفالة الظروف التي تتيح لجميع من يعيشون في ولايتها التمتع بحقوق الإنسان ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الأمر بالغ الأهمية لأن تعزيز تلك الحقوق ينبغي النظر إليه على أنه وسيلة لمواجهة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب ومن ثم منع أعمال الإرهاب.

٧٠ - والتمهيش الاجتماعي والاقتصادي، والتمييز ضد الفئات الضعيفة ومنها مثلاً الأقليات والشعوب الأصلية أو ربوات الأسر المعيشية المحرومات والأطفال، كثيراً ما يرقى إلى درجة انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجه خاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك يمكن أن توفر هذه الظروف تربة خصبة للتجنيد في حركات تقدم الوعود بأفاق للتغيير ولكنها تلجأ إلى وسائل لأعمال الإرهاب غير مقبولة.

٧١ - كثيراً ما تفضي التدابير المكثفة لمكافحة الإرهاب، من خلال أثرها السلبي على فعالية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى وإن كان لها مبرر بوصفها قيوداً على حقوق الإنسان مسموحاً بها، إلى آثار عكسية تقوض الدور النافع الطويل الأمد لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستراتيجيات المستدامة لمكافحة الإرهاب.

١٥ انظر على سبيل المثال:

- مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المشار إليها فيما يلي بعبارة "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١٦ ("١٠ - كلما تطلب الأمر تقييداً في أحكام العهد لأنه 'ضروري' فإن هذا المصطلح يعني في هذه الحالة أن التقييد: (أ) يرتكز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات والمعرّفة بها في المادة ذات الصلة من العهد؛ (ب) يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة؛ (ج) يسعى إلى تحقيق هدف مشروع؛ (د) يتناسب مع ذلك الهدف"؛ و"١٦ - لا يجوز أن تكون القوانين التي تفرض تقييدات على ممارسة حقوق الإنسان تعسفية أو غير معقولة")؛

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، روبرت فوريسون ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠ (CCPR/C/58/D/550/1993) (١٩٩٦)، رأي فردي لإليزابيث إيغات وديفيد كريترمز، شارك في توقيعها إيكارت كلاين (مؤيد)، الفقرة ٨ ("يجب ألا تفسر السلطة المخولة للدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، بفرض قيود على حرية التعبير على أنها رخصة لحظر التعبير الذي لا يلقى قبولاً على المستوى الشعبي، أو التعبير الذي تعتبره بعض فئات السكان مؤذياً. والكثير من التعبيرات المؤذية يمكن أن تعدّ تعبيرات تمس بإحدى القيم المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩ (حقوق الغير أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة). العهد ينص إذاً على أن الغرض من حماية إحدى هذه القيم لا يكفي، في حد ذاته، كسبب لتقييد الحرية. إذ يجب أن يكون القيد لازماً لحماية القيمة المعنية. وشرط اللزوم هذا ينطوي على عنصر تناسب. فنطاق القيد المفروض على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع القيمة التي يستهدف القيد حمايتها. ويجب ألا يزيد القيد عما هو مطلوب لحماية تلك القيمة") (التشديد في الأصل)؛

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ماركيس دو موري ضد أنغولا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ (CCPR/C/83/D/1128/2002) (٢٠٠٥)، الفقرة ٦ - ٨، التي جاء في جزء منها: "تلاحظ اللجنة أن شرط اللزوم ينطوي على عنصر تناسب، بمعنى أن نطاق القيد المفروض على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع القيمة التي يستهدف القيد حمايتها".

١٦ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٣). انظر أيضاً المادة ١٣ بشأن طرد الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛ والمادة ١٤ (١) بشأن منع الصحافة من حضور محاكمة؛ والمادة ١٩ (٣) (ب) بشأن الحدود المفروضة على حرية التعبير؛ والمادة ٢١ بشأن حرية التجمع؛ والمادة ٢٢ (٢) بشأن حرية تكوين جمعيات. وحيث إن هذا ينطبق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر أيضاً المادة ٨ (١) بشأن النقابات.

١٧ "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٣.

١٨ المرجع نفسه، الفقرة ١١.

١٩ انظر "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، المرفق، الفقرة ٢٩ ("لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيدة لحقوق معيّنة إلا عندما تتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة") والفقرة ٣٠ ("لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي... لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها القانون والنظام"). انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ألكسندر بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤ (CCPR/C/90/D/1296/2004) (٢٠٠٧)، الفقرة ٧ - ٣ ("إن مجرد وجود مبررات معقولة وموضوعية للحد من الحق في حرية تكوين الجمعيات غير كاف. ويجب على الدولة الطرف أن تثبت أيضاً أن حظر جمعية ضروري لتجنب خطر حقيقي وليس فقط افتراضي على الأمن القومي أو النظام الديمقراطي، وأن التدابير الأقل تشدداً لن تكفي لتحقيق نفس الغرض"); اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جونج إيون لي ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١١١٩/٢٠٠٢ (CCPR/C/84/D/1119/2002) (٢٠٠٥)، الفقرة ٧ - ٢.

٢٠ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ (١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦ والمادة ٤ (١) أيضاً؛ انظر أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٣٢؛ تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، روبرت غولدمان (E/CN.4/2005/103)، الفقرة ٩، حيث يشير الخبير المستقل إلى إمكانية الانتقاص من حقوق معيّنة، مؤكداً أن "قدرة الدول على عدم التقيد بالحقوق بموجب هذه الصكوك تحكمها عدة شروط تنظمها بدورها مبادئ التناسب والضرورة وعدم التمييز التي تحظى باعتراف عام".

٢١ انظر: "مبادئ سيراكوزا" (E/CN.4/1985/4)، الفقرتان ١٠ (أ) المرجع السابق ذكره و٦ ("لا يجوز تطبيق أيّ تقييد مشار إليه في العهد لأيّ غرض غير الغرض الذي وضع لأجله").

٢٢ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (CAT/C/HKG/CO/4) (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠، التوصية (ج) ("البحث عن طرق بديلة عن تفتيش تجويف الجسم بالنسبة للتفتيش الروتيني للسجناء؛ وإذا كان لا بدّ من هذا البحث فيجب أن يكون كمالاً أخيراً فقط، وينبغي أن يقوم به عاملون صحيون مدربون ومع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته"). انظر أيضاً تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان X و٧ ضد الأرجنتين، القضية رقم ١٠ ٥٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٦)، الفقرات ٧٣ - ٨٠.

٢٣ الركيزة الأولى لخطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق، الجزء الأول) تنص على أن الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على نشوب نزاعات طويلة من غير حل، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز العرقي والقومي والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والافتقار إلى الحكم الرشيد.

٢٤ انظر: تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرتان ٢٨ و٣٢، اللتان تقترحان تعريفاً نموذجياً لجريمة الإرهاب والتحريض على الإرهاب.

٢٥ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرة ١٦.

٢٦ انظر أيضاً الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية "توقيف الأشخاص وتفتيشهم في سياق مكافحة الإرهاب"، الفقرة ٣٤ وما بعدها.

٢٧ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، بيان عن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الفقرات ٤ - ٦.

٢٨ يتطلب افتراض البراءة، وهو حق غير قابل للتقييد، أنه "لا يمكن افتراض الذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك". انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٢)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٧ (١) (ب)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٢)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة ١٤ (٢). انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٣: المادة ١٤ (المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة أنشئت وفق القانون)، الفقرة ٧؛ العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (حالات الطوارئ)، الفقرتان ١١ و ١٦. انظر أيضاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٢٩؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨ والمادة ١١ والمادة ١٢ أيضاً. انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية).

٢٩ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١١؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨. انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ١١ (“وتكفل المادة ١٧ حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعّالة ضد أيّ اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعّالة ضد المسؤولين عن ذلك”). انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة ٢٦ (الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة)، الفقرة ١ (“إن لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤمنة بأن مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالباً ما لا يقدر حق تقديره”).

٣٠ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٠ (٢): تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إعلان وبرنامج عمل ديربان) (A/CONF.189/12)، الإعلان، الفقرة ٩٤؛ تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠: التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٢؛ التوصية العامة رقم ٢٩: المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية (النسب)، الفقرة ١٨؛ وتوصيتها العامة رقم ١٥: العنف المنظم القائم على أساس الأصل العرقي (المادة ٤)، الفقرة ٣.

٣١ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٢٣، التي تقدم أمثلة عن تعريفات التنميط وأنواع مختلفة من التنميط (“يمكن أن تكون الصور النمطية وصفية، أي أنها تصمّم لتحديد الأشخاص الذين يربّح أنهم ارتكبوا فعلاً إجرامياً محدداً، وبالتالي فهي تعكس الأدلة التي جمعها المحققون فيما يتصل بهذا الفعل؛ وقد تكون إرشادية، أي أنها توضع لتحديد الأشخاص الذين قد يشاركون يوماً ما في جريمة، أو هم شاركوا في جريمة لم يتم كشف النقاب عنها...”). تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: أستراليا: دراسة عن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٥٢ (مع ملاحظة التعريف الذي استخدمته دائرة الجمارك لدولة عضو، أي “عملية ترشيح تنطوي على مؤشر واحد أو مجموعة من المؤشرات التي تقدم لنا، عند تجميعها، خصائص أحد الركاب الشديد الخطورة أو شحنة شديدة الخطورة”).

٣٢ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٣ (“... ويرى المقرر الخاص، أن التنميط، من حيث المبدأ، وسيلة مباحة لنشاط إنفاذ القانون. فالصور النمطية المفصلة على أساس عوامل ثبت إحصائياً أنها متوافقة مع سلوك إجرامي معين قد تكون أدوات فعّالة لتسخير موارد إنفاذ القانون المحدودة على نحو أفضل”). انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: أستراليا: دراسة عن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٥٢ (“إن استخدام مجموعات مؤشرات لتنميط المشتبه فيهم المحتملين، هو من حيث المبدأ، وسيلة مباحة لنشاط إنفاذ القانون”).

٣٣ انظر:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9)، الفقرة ١٨، على القيود المسموح بها على حرية التنقل بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (“... سيكون انتهاكاً واضحاً للعهد إذا جرى تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من خلال التمييز أيّاً كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر”):

- تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إعلان وبرنامج عمل ديربان) (A/CONF.189/12)، برنامج العمل، الفقرة ٧٢، التي تحت الدول "على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعّالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم 'التصوير العنصري'..."
- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم ٣٠: التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ١٠، التي تنص على أنه يجب على الدول "كفالة ألا تنطوي أي تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وألا يخضع غير المواطنين للوصم أو التصوير بصور نمطية مقولبة تقوم على أساس عرقي أو إثني" (انظر HRI/GEN/1/Rev.8، الفرع ثالثاً)؛
- تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٦، الذي يسلط الضوء على استخدام التمييز الإرهابي على أساس الأصل القومي أو الإثني في سياق ضوابط الهجرة؛ الفقرة ٤٠، والذي يسلط فيه المقرر الخاص السابق الضوء على أهمية مبدأ عدم التمييز بالنسبة لمختلف أشكال التمييز الإرهابي، ويخشى من أن "يغذي التمييز القائم على افتراضات مقولبة الشعور بالعداء وكره الأجانب في صفوف الجمهور العام إزاء الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية أو دينية معيّنة"؛ والفقرة ٤٢، والتي يشير فيها المقرر الخاص السابق إلى مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أبرزت خطر التمييز الذي تنطوي عليه جهود إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الإرهاب. انظر أيضاً الفقرات ٥٣ - ٥٥؛
- تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/6/17/Add.3)، الفقرة ٤٥، الذي لاحظ فيها المقرر الخاص السابق أيضاً أن هناك مشكلة كبيرة في مناطق معيّنة من العالم تتمثل في الخلط الخاطئ بين الانتماء الديني للشخص وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص كإرهابيين محتملين.
- ٣٤ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٦.
- ٣٥ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٧، التي تقدم أمثلة على حالات اعتمدت فيها قوات الشرطة على صور نمطية تقوم على مظهر الشخص العرقي و/أو الديني لدى قيامها بعمليات الإيقاف أو التثبت من الوثائق أو التفتيش لأغراض مكافحة الإرهاب.
- ٣٦ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٦.
- ٣٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨: عدم التمييز، الفقرة ١٣ ("... ليس كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزاً إذا كانت معايير هذا التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد"). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، س. و. م. بروكس ضد هولندا، البلاغ رقم ١٧٢/١٩٨٤ (CCPR/C/OP/2) (١٩٩٠)، الفقرة ١٣ ("الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز لا يجعل كل الاختلافات في المعاملة اختلاقات تمييزية. لا يرقى التفريق على أساس معايير معقولة وموضوعية إلى تمييز محظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦").
- ٣٨ انظر: تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرات ٤٥ - ٥٤، وخصوصاً الفقرتان ٥٣ و ٥٤، اللتان يؤكد فيهما المقرر الخاص السابق على أن ممارسات التمييز على أساس العرق والأصل القومي والدين ثبت أنها غير ناجحة إلى حد كبير، ويلاحظ أنها غير مناسبة وغير فعّالة، وبالتالي فإنها وسيلة غير متناسبة لمكافحة الإرهاب، لأنها تؤثر على الآلاف من الأبرياء دون تحقيق نتائج ملموسة.
- ٣٩ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرات ٥٥ - ٥٨.

- ٤٠ انظر المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم ١١ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العمل الشرطي (39 (2007) CRI).
- ٤١ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٥٩ (“فإذا توفرت، في سياق تحقيق في جريمة إرهابية ارتكبت فعلاً، أسباب معقولة تدعو إلى الافتراض بأن المشتبه فيه تنطبق عليه صورة نمطية وصفية معينة، يجوز حينئذ الاعتماد على سمات مميزة مثل المظهر الإثني أو الأصل القومي أو الدين. وبالمثل، يمكن الاعتماد على هذه العوامل لتوجيه جهود التفتيش عندما تفيد معلومات استخباراتية محدّدة بأن شخصاً ما تنطبق عليه هذه السمات المميزة يعد عملاً إرهابياً. غير أن الأمر يختلف في حالة الجهود الوقائية المبذولة في سياق مكافحة الإرهاب التي لا تستند إلى تحريات سابقة. فبينما يمكن أن تشمل الصور النمطية المستخدمة في إطار هذه الجهود خصائص سلوكية أو نفسية، يرى المقرر الخاص أن هذه الصور لا يمكن أن تنبني على تعميمات مقبولة مفادها أن جماعات إثنية أو دينية معينة تمثل خطراً إرهابياً أكثر من غيرها”).
- ٤٢ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٥٩.
- ٤٣ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٣٦ والفقرة ٦٠ (“ويرى المقرر الخاص أن التمييز القائم على أنماط سلوكية، هو على أية حال أجدى بكثير من الاعتماد على الإثنية أو الأصل القومي أو الدين. وتتجلى أهمية التركيز على السلوك، على سبيل المثال، من خلال التجارب التي خاضتها هيئة الجمارك في [الدولة العضو]. ففي أواخر التسعينات، تخلت هيئة الجمارك عن استخدام صورة نمطية تقوم على عوامل منها الإثنية ونوع الجنس في تحديد الأشخاص المعنيين بعمليات التفتيش بحثاً عن المخدرات. وبدلاً من ذلك، أوعز إلى موظفي الجمارك بالاعتماد على تقنيات تقوم على المراقبة، وتحليل السلوك، والاستخبارات. وقد أدى هذا التغيير في السياسة العامة إلى ارتفاع نسبة عمليات التفتيش التي سمحت بالكشف عن مخدرات بما يزيد على ٣٠٠ في المائة. ويعتقد المقرر الخاص أن السلوك يمثل مؤشراً لا يقل أهمية عن المؤشرات الأخرى في سياق مكافحة الإرهاب. ولذلك، فإنه يحث الدول على ضمان استخدام السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، في إطار جهودها الوقائية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، لصور نمطية تقوم على السلوك بدلاً من السمات المميزة الإثنية أو الدينية. وفي الوقت نفسه، يذكر المقرر الخاص الدول بضرورة تطبيق المؤشرات السلوكية بطريقة محايدة وعدم استخدامها كمجرد مؤشرات تدل على الإثنية أو الأصل القومي أو الدين”).
- ٤٤ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرة ٦١ (“إلا أنه قد لا يمكن دائماً للوكالات المعنية بإنفاذ القوانين الاعتماد على معلومات استخباراتية محدّدة أو مؤشرات سلوكية مفيدة في سياق الجهود الرامية إلى الوقاية من الإرهاب. وفي مثل هذه الحالات، يرى المقرر الخاص أن عمليات المراقبة يجب أن تشمل جميع الأشخاص على حدّ سواء. وفي الحالات التي تعتبر فيها تكاليف التفتيشات الشاملة مرتفعة للغاية، يجب اختيار الأهداف التي سيضمحلها تدقيق مكثف بطريقة عشوائية وليس على أساس الأصل الإثني أو الدين. وفي واقع الأمر، هكذا أصبحت شركات الخطوط الجوية تعمل باستمرار. وعلى عكس التنميط، يستحيل على الإرهابيين تفادي عمليات التفتيش العشوائي، وبالتالي فإنها قد تكون أكثر فعالية من التنميط”).
- ٤٥ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/4/26)، الفقرات ٥٥ - ٦١.
- ٤٦ المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشترط أن “[ي]نص... القانون” على أيّ قيد يفرض على حرية التنقل. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٣، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: “وينبغي أن تستخدم القوانين التي تحيز تطبيق التقييدات معايير دقيقة وينبغي ألا تمنح سلطة تقديرية غير مقيدة لأولئك المكلفين بتنفيذ تلك التقييدات“. (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9).
- ٤٧ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥. انظر أيضاً صحيفة الوقائع رقم ٣٢ (حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب) لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الصفحة ٣٩ وما يليها.
- ٤٨ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٣). في الفقرة ١٤ من تعليقها العام رقم ٢٧ على المادة ١٢ من العهد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان “تبين الفقرة ٣ من المادة ١٢ بوضوح أن القول

بأن التقييدات تخدم الأغراض التي يجوز فيها التقييد لا يكفي، فلا بد أيضاً من أن تكون هذه التقييدات ضرورية لحماية تلك الأغراض. ويجب أن تتفق التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ومن بين الأدوات التقييدية التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة، يجب أن تكون هذه التقييدات أقلها تعديلاً؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي تعمل على حمايتها.

٤٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤ (١) "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". ومن ثم فإن طلب اللجوء ليس عملاً غير قانوني. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ تنص، في المادة ٣١ (١)، على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني". انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز"، ("المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الاحتجاز")، ٢٠١٢، ولا سيما المبدأن التوجيهيان ١ و٢. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ٥ ("ويتصل الحق بحرية التنقل بجميع أراضي الدولة، بما في ذلك جميع أنحاء الدولة الاتحادية. ووفقاً لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١٢، فلكل شخص الحق في التنقل من مكان إلى آخر وفي الاستقرار في أي مكان يختاره. ولا يجب أن يجعل التمتع بهذا الحق مرهوناً بأي غرض أو سبب على وجه التحديد بالنسبة للشخص الذي يريد أن ينتقل أو يستقر في مكان ما. وأي تقييدات تفرض يجب أن تكون منسجمة مع الفقرة ٣").

٥١ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٧ ("ومن دواعي القلق الرئيسية تلك الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة التي تؤثر على نحو لا داعي له على تمتع الأفراد التام بحقوقهم في التنقل بحرية وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدانهم هم، وفي اختيار مكان إقامتهم. وفيما يتعلق بحرية التنقل داخل بلد ما، انتقدت اللجنة الأحكام التي تشترط على الأفراد تقديم طلب للحصول على إذن بتغيير مكان إقامتهم أو الحصول على موافقة من السلطات المحلية فيما يتعلق بتحديد المكان الذي يتوجهون إليه، فضلاً عن حالات الإبطاء في تجهيز هذه الطلبات المكتوبة. وتشكل ممارسات الدول طائفة أوفر من العقوبات التي تزيد من مصاعب المغادرة من البلد، وخاصة بالنسبة لرعاياها هي. ومن هذه القواعد والممارسات عدم قدرة مقدمي الطلبات على الوصول إلى السلطات المختصة وعدم توفر المعلومات فيما يتعلق بالشروط؛ وشرط تقديم طلب للحصول على استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق الطلب الصحيحة فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر؛ واشتراط تقديم بيانات مؤيدة من أرباب العمل أو من أفراد الأسرة؛ وتقديم وصف دقيق لخط الرحلة؛ وعدم إصدار جوازات سفر إلا مقابل دفع رسوم باهظة جداً تتجاوز تكلفة الخدمة التي تقدمها الجهة الإدارية؛ والإبطاء إلى درجة غير معقولة في إصدار وثائق السفر؛ ووضع قيود على سفر أفراد الأسرة معاً؛ واشتراط فتح وديعة لضمان العودة أو شراء تذكرة عودة؛ واشتراط الحصول على دعوة من الدولة التي سيسافر إليها الشخص أو من أشخاص يعيشون هناك؛ ومضايقة مقدمي الطلبات، بالتخويف الجسدي مثلاً أو بالاعتقال وبفقد الوظيفة أو بطرد أبنائهم من المدارس أو الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر لأن مقدم الطلب، كما يقال، يسبى إلى سمعة البلد. وفي ضوء هذه الممارسات، على الدول الأطراف أن تتأكد من أن جميع التقييدات التي تفرضها تمثل تماماً للفقرة ٣ من المادة ١٢").

٥٢ انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ٤ ("ومتى كان شخص ما موجوداً بصورة قانونية داخل دولة ما، فأني تقييدات تفرض على حقوقه التي تضمنها الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٢، فضلاً عن أي معاملة يلقاها تختلف عن معاملة المواطنين، يجب أن تسوّغ بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢").

٥٣ انظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة ٨٧ (٣)؛ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة ٣٣ (١)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المادة ٧٥ (٢) (د)؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المادة ٤ (٢) (ب). انظر أيضاً (Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary international humanitarian law, Volume I; Rules*, ICRC, Cambridge, Rule 103). انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

٥٤ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرات ٣٠ - ٤٣، وخصوصاً الفقرة ٣١ (“ورغم الصلة بين بناء الحاجز وانخفاض عدد الهجمات الإرهابية الناجحة ضد المدنيين الإسرائيليين كان للحاجز أثر سلبي هائل على تمتع [مجموعة من الناس المعنيين] بحقوق الإنسان. فقد عزل جزء كبير من [الأرض] الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المدن والقرى، عن بقية الأراضي بوجود هذا الحاجز. والطريق اللتوي الذي يتخذ الحاجز يوجد عقبات متعددة أمام الحركة بين المجتمعات القريبة جداً داخل [الأرض الفلسطينية] المحتلة، وإنشاء 'منطقة تماس' من الأرض بين الخط الأخضر ومسار الحاجز، مما يتطلب قرابة ١٠ في المائة من [الأرض]. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في [الأرض الفلسطينية] بوقوع تدهور كبير ومستمر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأجزاء كثيرة من [الأرض] منذ بناء الجدار”). انظر أيضاً (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٥٩ (“... يوصي المقرر الخاص باتخاذ إجراء عاجل لضمان ألا يترتب على نظام التصاريح وإدارة نقاط التفتيش وجميع التدابير المتصلة بذلك في [الأرض] تأثير غير متناسب يخال التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأرض”).

٥٥ انظر المادتين ١٠ (١) و ١٥ (١) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين ١٧ (١) و ٢٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٤٢، حيث قال المقرر الخاص السابق: “يؤثر نظام التراخيص أيضاً على وحدة الأسر الفلسطينية وقدرة الرجال والنساء على التزوج من أفراد خارج المناطق المسموح لهم بالإقامة فيها. كما أثر نظام التراخيص وإغلاق نقاط التفتيش والإجراءات ذات الصلة تأثيراً سلبياً في قدرة الأسر على زيارة المحتجزين، سواء كانوا من السجناء المحكوم عليهم أو من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري”.

٥٦ انظر العهد الدولي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٦، ١١ (١) و ١٢ (١) و ١٣؛ انظر أيضاً المادة ١٠ (٢) (“وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده”). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرات ٣٩ و ٤٠ و ٤١:

“٤٠ - التأخيرات عند نقاط التفتيش أدت إلى تعقيد الولادة للنساء. ولهذا اضطرت فلسطينيات إلى الوضع على نقاط التفتيش وعلى حافة الطريق دون مساعدة طبية، مما يعرض صحة المولود والأم للخطر. كما أدت هذه الإجراءات إلى حالات إجهاد عديدة وإلى وفاة ما لا يقل عن خمس أمهات. وتفيد تقارير بأن هذه المشاق قد أدت إلى زيادة حالات الوضع في البيت بنسبة ٨,٢ في المائة...”.

“٤١ - ونتيجة لتشييد الحاجز، يواجه الأطفال الفلسطينيون عقبات كبيرة تمنعهم من الحضور إلى المدرسة أو من مواصلة دراستهم في مؤسسات التعليم. كما يؤثر الحاجز في تنقل المدرسين، سواء لأن الحاجز يعزل مجتمعات محلية 'مغلقة' عن مرافق التعليم أو لأن الأطفال الفلسطينيين يواجهون صعوبات كبرى في الحصول على تراخيص خاصة من قوات الجيش الإسرائيلي لدخول المناطق التي توجد فيها هذه المرافق...”.

٥٧ انظر المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٣٩ (“ونتيجة لإغلاق نقاط العبور ونظام التراخيص الذي ينظم تنقل الناس من منطقة إلى أخرى، يواجه [الناس] صعوبات جمة في الوصول إلى التعليم، والخدمات الصحية، بما فيها مراكز الرعاية الطبية الطارئة، وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وأماكن العمل. كما أن العقبات التي تحول دون وصول [الناس] العاديين إلى أراضيهم وإلى الموارد المائية نتيجة عوامل متعددة منها تدمير الأراضي الزراعية أو عزلها عن القرى بسبب تشييد الحاجز، قد ألحقت بالمجتمعات المحلية الفلسطينية أضراراً اجتماعية واقتصادية مدمرة”).

٥٨ انظر أيضاً الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية “توقيف الأشخاص وتفتيشهم في سياق مكافحة الإرهاب”، الفقرة ٢٧ وما بعدها.

٥٩ انظر: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة الفقرة ١٦٣ (٣)، وفيها رأيت محكمة العدل الدولية (بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد) أن: بناء الجدار العازل يتعارض مع القانون الدولي؛ وأن العمل على بنائه يجب أن يتوقف على الفور ويجب تفكيك الهياكل التي تم تجميعها على الفور؛ وأن الدولة العضو "ملتزمة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن بناء" الجدار العازل. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/6/17/Add.4)، الفقرة ٦١ ("ويحث المقرر الخاص [الدولة] على ضمان أن يكون اللجوء إلى هدم منازل أو تدمير ممتلكات خاصة كتدبير لمكافحة أو منع الإرهاب ممتثلاً تماماً للقانون الدولي وأن يقترن بالتعويض المناسب").

٦٠ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: أستراليا: دراسة عن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٣٨.

٦١ انظر: (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

٦٢ المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٦٣ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (A/64/211)، الفقرة ٤١.

٦٤ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (A/63/223)، الفقرة ٤٢.

٦٥ انظر: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، (A/HRC/12/22)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

٦٦ انظر أيضاً الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية "توقيف الأشخاص وتفتيشهم في سياق مكافحة الإرهاب".

٦٧ انظر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، (A/HRC/12/22)، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً، بوجه عام، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٢ (٢): عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٨ انظر، بوجه عام، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض الحماية الدولية للاجئين"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. انظر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من عشر نقاط"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، التي تقدم اقتراحات عملية لاستراتيجيات إدارية ونظم دخول تمكن الدول من الاستجابة للوافدين الجدد والتفريق الضروري بينهم.

٦٩ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/62/263)، الفقرة ٣٨.

٧٠ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/62/263)، الفقرة ٣٥. انظر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم ٥: تطبيق بنود الاستثناء: المادة ١ واو من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، HCR/GIP/03/05، "مذكرة معلومات أساسية؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مذكرة بشأن تأثير قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على تطبيق بنود الاستثناء بموجب المادة ١ واو من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧١ انظر، مثلاً، قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الذي يؤكد من جديد "أنه يجب على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ... (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة). وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨، الذي يحث الدول، في سياق مكافحة الإرهاب على "كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب ...، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" (الفقرة ٦ (ق) من المنطوق)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩، الفقرة ١ من المنطوق.

٧٢ انظر الفقرة ٧ أعلاه.

٧٣ في هذا الصدد، انظر:

• المادة ٣٣ (١) من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ("لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده ["تعيده قسراً"] بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية");

• المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أنه: (١) "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"; (٢) "تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية";

• المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة ٧ بحيث تتضمن التزام الدول بالأفراد إلى خطر "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودتهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية"; انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة ٩.

انظر أيضاً قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ضرورة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وبشأن المسألة الخاصة بالامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية غير القابل للتقييد، انظر، كمثال آخر، قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨، الفقرة ٦، التي تحت على ما يلي في سياق مكافحة الإرهاب:

"(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

"(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكاً للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم وفي تلك الحالة تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة".

٧٤ وينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً في سياق الممارسات الناشئة لإزالة "مخاطر الهجرة" في عرض البحر. انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، نيوزيلندا (CCPR/CO/75/NZL)، الفقرة ١١ ("تعترف اللجنة بأن المقتضيات الأمنية المتصلة بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حملت [الدولة الطرف] على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم إيلاء الاعتبار الكامل لما لهذه التدابير أو التغييرات في السياسة العامة من آثار في التزامات [الدولة الطرف] بمقتضى العهد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الآثار السلبية الممكنة للتشريعات والممارسات الجديدة على طالبي اللجوء، بما في ذلك "إبعاد خطر الهجرة عن سواحل البلد"، وعدم وجود آليات رصد فيما يخص طرد المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية إلى بلدان منشئهم، الأمر الذي يمكن أن يعرض سلامة المطرودين وحياتهم للخطر على الرغم من التأكيدات المتعلقة باحترام حقوقهم الإنسانية (المادتان ٦ و٧ من العهد). الدولة الطرف ملزمة بضمان توافق التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) توافيقاً تاماً مع أحكام العهد... وبالإضافة

إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل ممارستها المتمثلة في التقيد الدقيق بمبدأ عدم الإعادة القسرية^{٧٥}). انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الفتوى المتعلقة بالتطبيق الخارجي للالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٧٦"، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٧٥ لا يجوز رفض القبول في إجراءات اللجوء إلا إذا: (أ) تبين أن الفرد المعني قد وجد الحماية في بلد آخر، وأن هذه الحماية متاحة وفعالة؛ أو (ب) يمكن إرجاع مقدم الطلب إلى بلد مرّ بها في طريقه إلى البلد الذي يجري فيه تقديم طلب اللجوء، بشرط أن يتمكن من الدخول مرة أخرى، وأن يتمكن من الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة، وإذا اعترف به، أن يتمكن من التمتع بالحماية الفعالة هناك. انظر، على سبيل المثال، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاجتماع الثاني، "عمليات اللجوء (إجراءات اللجوء العادلة والكفؤة)"، (EC/GC/01/12 (2001)، الفقرة ٨ ("يجوز رفض وصول ملتمس اللجوء إلى إجراءات اللجوء الموضوعية في البلد الذي قُدم فيه الطلب: إذا سبق لمقدم الطلب أن وجد حماية فعالة في بلد آخر (بلد اللجوء الأول)؛ أو إذا تولى بلد ثالث مسؤولية تقييم طلب اللجوء المعين من حيث الموضوع، حيث ستتم حماية طالب اللجوء من الإعادة القسرية وسيتمكن من طلب اللجوء والتمتع به وفقاً للمعايير الدولية المقبولة ('بلد ثالث آمن')").

٧٦ انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "صون مؤسسة اللجوء وحماية اللاجئين في سياق مكافحة الإرهاب: مشكلة تنقل الإرهابيين"، الفقرة ٢٠'٤، حيث جرى تحديد جانب رئيسي من جوانب حماية اللاجئين على النحو التالي: "لا بدّ من وجود آليات وافية لتبادل البيانات والمعلومات بين الدول في الحرب ضد الإرهاب. ولكن الدول ملزمة بموجب مبدأ السرية فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين. ولا يجوز، كقاعدة عامة، تبادل معلومات عن طلب اللجوء أو وضع فرد من اللاجئين مع دولة الجنسية، أو مع بلد الإقامة الاعتيادية سابقاً، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، لأن هذا قد يخل بحق الفرد بالخصوصية والحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني اللتين يكفلهما القانون الدولي لحقوق الإنسان".

٧٧ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (A/62/263)، الفقرة ٤١. وفيما يتعلق بمسألة عدم التمييز، انظر المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وهذه الأخيرة تنص على أن: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ".

٧٨ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (CCPR/C/59/D/560/1993) (١٩٩٧)، الفقرة ٩ - ٤. انظر أيضاً:

- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المادة ٢٦ ("تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأيّة أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف");

- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المادة ٣١ ("تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر");

- تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)، الفقرات ٤١ - ٥٤.

٧٩ انظر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز"، ("المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الاحتجاز")، ٢٠١٢، ولا سيما المبدأ التوجيهي ١.

٨٠ المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٦.

٨١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (CCPR/C/59/D/560/1993) (١٩٩٧).

٨٢ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (A/62/263)، الفقرة ٤٢، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (CCPR/C/59/D/560/1993) (١٩٩٧). انظر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، "مبادئ توجيهية بشأن المعايير والمقاييس المعمول بها المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز"، ("المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الاحتجاز")، ٢٠١٢، (<http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html>)، ولا سيما المبدأ التوجيهي ٤.

- ٨٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم (CCPR/C/76/D/900/1999) (٢٠٠٢)، الفقرة ٨ - ٢.
- ٨٤ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أستراليا (CCPR/C/AUS/CO/5) (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣.
- ٨٥ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢ (٢).
- ٨٦ انظر استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحسين الحماية على الصعيد الدولي رقم ٦ (د - ٢٨) ورقم ٨٥ (د - ٤٩) ورقم ٩٩ (د - ٥٥) التي أكدت مجدداً على الأهمية الأساسية لمراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية، سواء على الحدود أو داخل أراضي الدولة، للأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد إذا ما أعيدوا إلى بلدهم الأصلي، بغض النظر عما إذا كان قد اعترف بهم رسمياً كلاجئين؛ وشددت على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم رفض الدخول على الحدود يتطلب إتاحة سبل الوصول إلى إجراءات تتسم بالعدالة والكفاءة لتحديد المركز الممنوح والاحتياجات من الحماية.
- انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: دراسة عن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/4/26/Add.3)، الفقرة ٥١ ("وكجزء من نهج متعدد المستويات يهدف إلى منع حركة الإرهابيين عبر الحدود، وغيرهم من الضالعين في النشاط الإجرامي، تبدو التدابير الأخيرة [قاعدة بيانات تستخدم لتخزين تفاصيل عن أشخاص ووثائق سفر تهم الدولة في شؤون الهجرة] عقلانية وفعالة جداً في نظر السلطات. وعلى الرغم من هذا، يساور المقرر الخاص شاغلان عن التدابير الأخيرة. الأول هو أن الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ١٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تضمن لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ويجب أن تحترس الدول من تنفيذ تدابير قد تمنع فعلياً الأشخاص من ممارسة هذا الحق، ولا سيما في ما يتعلق بالفارين من الاضطهاد في بلادهم بنية الحصول على وضع لاجئ في أماكن أخرى. فالقدرة على المغادرة أمر ضروري لتنفيذ إطار حماية حقوق اللاجئين").
- انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/13/37)، الفقرة ٣٠.
- ٨٧ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)، الفقرة ١٧.
- ٨٨ انظر، على سبيل المثال، المدونة المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن مدونة ممارسات خاصة بأمن الموانئ (MESSHP/2003/14)، وتنص الفقرة ٣ (٣):
- "في ما يلي بعض الأمثلة على الهدف من الإجراءات الأمنية التي يمكن النظر فيها:
- ٣-٣-١- منع وصول أشخاص إلى الميناء من دون سبب مشروع لأن يكونوا هناك ومنع هؤلاء الأشخاص الذين لديهم أسباب مشروعة لأن يكونوا في الميناء من الوصول غير القانوني للسفن أو لمناطق مقيدة أخرى في الميناء لغرض ارتكاب أعمال غير قانونية.
- ٣-٣-٢- منع إدخال أسلحة غير مرخصة ومواد وأجهزة خطيرة، إلى الميناء أو السفن التي تستخدم الميناء.
- ٣-٣-٣- منع الإصابة الشخصية أو الوفاة، أو إلحاق الضرر بالميناء، أو بمرفق الميناء، أو بالسفن أو بالبنية التحتية للميناء بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة.
- ٣-٣-٤- منع العبث بالبضائع والمعدات الأساسية، والحاويات، والمرافق، وأنظمة الحماية والإجراءات ونظم الاتصالات التي تؤثر على الميناء.
- ٣-٣-٥- منع تهريب المنوعات والعقاقير والمخدرات ومواد أخرى غير مشروعة والمواد المحظورة.
- ٣-٣-٦- منع الأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل السرقة.
- ٣-٣-٧- منع الكشف غير القانوني عن المعلومات السرية أو المعلومات التجارية الخاصة أو المعلومات الأمنية الحساسة".
- ٨٩ انظر، على سبيل المثال، بيان المبادئ المتعلقة بنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين لمجموعة العمل المشتركة بين اتحاد النقل الجوي الدولي وسلطات المراقبة (FAL/12-WP/60)، المرفق ("ينبغي لنظم المعلومات المسبقة عن المسافرين أن تسعى للحد من التأثير على نظام النقل القائم والبنية التحتية التقنية").
- ٩٠ انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ١١ (١).

٩١ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/62/263)، الفقرة ٣٩.

٩٢ انظر (E/CN.4/2005/103)، الفقرة ٦٨.

٩٣ لمعرفة المزيد عن هذه القضايا، انظر "حماية الحق في الخصوصية في سياق مكافحة الإرهاب"، مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و(3 CommDH/IssuePaper (2008)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الممكن تطبيقها على ملفات البيانات الشخصية المجهزة إلكترونياً، E/CN.4/1990/72 وقرار الجمعية العامة ٤٥/٩٥ (مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبة الإلكترونية)، التي تحدد مبادئ لحماية البيانات.

٩٤ على الرغم من أن استخدام وثائق السفر المقروءة آلياً "يمكن أن يقلل زمن التناول أثناء إجراءات تسجيل دخول المسافرين" وتحقيق أشكال أكثر أمناً من وثائق السفر (انظر وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٣٠٣، "وثائق السفر المقروءة آلياً"، المرفق ٩، الفصل ٣، الفقرة ٣ - ٤٧)، فإن المبادئ التوجيهية لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً وتسهيل أمور الركاب (TAG-MRTD/18-WP/3, chap. 3.4.1) تنص على ما يلي:

"أولاً، فيما يتعلق بوثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً وكيفية قراءتها بواسطة معدات مناسبة، يجب أن يكون من الممكن إثبات وجود قدرة على مواجهة 'القراءة المتلصصة' أو 'التنصت' اللذين يمكن بواسطتهما قراءة البيانات من الشريحة بواسطة معدات غير قانونية موجودة بجوار الوثائق. وادعاءات مورد التكنولوجيا وحدها ليست كافية لتوفير الثقة في هذا الصدد، وينبغي إجراء تجارب للتأكد من هذه القابلية في الظروف الميدانية.

"ثانياً، هناك مسألة أوسع بكثير وهي ماذا يحدث للبيانات بعد قراءتها، ومن الذي يستطيع الوصول إليها ولأيّ غرض. وهناك اتجاه متزايد لطمس الحدود بين مراقبة الهجرة وسلطات إنفاذ القانون في العديد من البلدان. وهذه قضية قد تكون خطيرة لأننا، من جهة، نتعامل مع شخص شرعي يطالب بحقه عبور الحدود، بينما نواجه، من جهة أخرى، نشاطاً إجرامياً. فإذا لم يتم تفهم هذا الفرق والتعامل معه بشكل صحيح، بات هناك خطر في أن يستاء المواطنون من هذه العملية وأن يفقدوا الثقة في الوكالات الحكومية والسلطات الرقابية المعنية. وربما كان هناك مجالان يفيد فيهما تقديم تلميحات. أولاً، من خلال تسهيل معرفة أصحاب الوثائق معرفة دقيقة ما المعلومات المشفرة داخل رقاقة وثائق سفرهم الإلكترونية المقروءة آلياً (كما أوصت منظمة الطيران المدني الدولي)، وثانياً، إعطاء بيانات واضحة فيما يتعلق بكيفية استخدام تلك البيانات بالضبط، ومن الذي يحصل عليها ولأيّ غرض. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل هذا البيان عوامل مثل الاحتفاظ بالبيانات، ومراقبة الدخول والعوامل المرتبطة بهما".

وفيما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية، انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/13/37)، الذي جاء فيه:

"٢٤ - إن استخدام تقنيات علم القياسات البيومترية هو عنصر أساسي في السياسات الجديدة لتحديد الهوية، مثل نظام التعرف على الوجوه وأخذ بصمات الأصابع وفحص حدقة العين. وفي حين أن تلك التقنيات تعد وسائل مشروعة في بعض الظروف لتحديد هوية المشتبه بأنهم إرهابيون، يساور المقرر الخاص قلق شديد بشأن حالات لا تخزن فيها البيانات البيومترية في وثيقة هوية بل في قاعدة بيانات مركزية بما يزيد من تعرض أمن المعلومات للخطر ويجعل الأفراد عرضة للمخاطر. وبما أن جمع معلومات السمات البيومترية في ازدياد، فإن معدلات الخطأ قد ترتفع بشكل ملحوظ. وقد ينتج عن ذلك تجريم أشخاص عن طريق الخطأ أو الإقصاء الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، وخلافاً لوسائل أخرى لتحديد الهوية، فإنه لا يمكن إلغاء البيانات البيومترية: فإذا ما عمدت جهة كيدية إلى نسخها/أو استخدامها عن طريق التحايل، لا يمكن استصدار بصمة بيومترية جديدة للشخص. وفي هذا السياق، يتعين الإشارة إلى أنه بالإمكان تزوير الأدلة القائمة على الحمض الخلوي الصبغي وهو ما يتعارض مع موضوعيته العلمية.

"٢٥ - وقد يؤدي الجمع المركزي للبيانات البيومترية إلى أخطاء في تطبيق العدالة والمثال التالي يوضح ذلك. فعلى إثر [تفجيرات] مدريد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تمكنت شرطة [دولة عضو] من رفع بصمة إصبع من على قنبلة لم تنفجر. وأعلن خبراء البصمات في [مكتب تحقيقات دولة عضو أخرى] أن بصمة محام تتطابق مع عينة مكان الجريمة. وكانت بصمة الشخص المذكور مخزنة في النظام الوطني للبصمات لأنه كان جندياً سابقاً في جيش [الدولة العضو]. واحتجز الشخص طيلة أسبوعين في سجن انفرادي رغم أن البصمة لم تكن بصمته. ولم يقم

المحققون بإعادة فحص التطابق على نحو وافٍ بين البصمتين وساعات الأمور بالنسبة إليه عندما تبين أنه دافع، بوصفه محام، عن إرهابي مدان، وأنه متزوج من [مهاجرة من دولة عضو أخرى] وكان نفسه قد اعتنق الإسلام“.

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ١٣. ٩٥

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٢٦. ٩٦

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٢٩. وفيما يتعلق بجمع وتخزين المعلومات من قبل السلطات الجمركية، انظر إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها، الصفحة ٢٦ (“... يجب أن تحتوي التشريعات الوطنية على أحكام تشترط وجوب معاملة أي بيانات يتم جمعها أو إحالتها عن طريق الجمارك بسرية تامة وبشكل آمن وإحاطتها بما يكفي من الحماية، وأنها يجب أن تمنح حقوقاً معينة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتعلق المعلومات بهم“).

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٣٠. ٩٨

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٣١. ٩٩

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٣٢. ١٠٠

١٠١ مبدأ الشرعية مكرس في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً صحيفة الوقائع رقم ٣٢ (حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصفحات ٣٩ وما يليها. وفيما يتعلق تحديداً بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر أيضاً:

• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ٣؛

• اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنتونيوس كورنيليس فان هولست ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (CCPR/C/82/D/903/1999) (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ٣ (“... أي تدخل في الحق في الخصوصية يجب، لكي يكون مسموحاً به بموجب المادة ١٧، أن يفي بشروط متعددة منصوص عليها في الفقرة ١، أي يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها“);

• (A/HRC/13/37)، الفقرة ١٧، التي تنص على ما يلي:

”[...] القيود التي لا ينص عليها القانون تكون ‘غير قانونية’ بالمعنى الوارد في المادة ١٧، أما القيود التي لا تفي بشرط الضرورة أو لا تخدم أي هدف مشروع فتتمثل تدخلًا ‘تعسفياً’ في الحقوق المنصوص عليها بموجب المادة ١٧. وبالتالي، فإن القيود على الحق في الخصوصية أو غيرها من أبعاد المادة ١٧ تخضع لمعيار يتعلق بالقيود المسموح بها كما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٧ (١٩٩٩). ويتناول التعليق العام المذكور حرية التنقل (المادة ١٢)، وهو أحد الأحكام الذي يتضمن حكماً مقيداً. وهو يقنن في الوقت ذاته موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مسألة القيود المسموح بها على الحقوق المتاحة بموجب [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]. ويتضمن معيار القيود المسموح بها كما ورد في التعليق العام عدة عناصر ومن ضمنها ما يلي:

”(أ) يجب أن ينص القانون على أية قيود (الفقرتان ١١ و ١٢)؛

”(ب) لا يخضع جوهر حق من حقوق الإنسان لقيود (الفقرة ١٣)؛

”(ج) يجب أن تكون القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي (الفقرة ١١)؛

”(د) لا يجب ممارسة السلطة التقديرية عند تطبيق القيود، بشكل مطلق (الفقرة ١٣)؛

”(هـ) لكي تكون القيود مسموحاً بها، فإنه لا يكفي أن تخدم أحد الأهداف المشروعة المذكورة؛ بل يجب أن تكون ضرورية لبلوغ الهدف المشروع (الفقرة ١٤)؛

”(و) يجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنةً بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها (الفقرتان ١٤ و ١٥)؛

”(ز) يجب أن تكون أية قيود متسقة مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد (الفقرة ١٨)“.

١٠٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ٧ (“وحيث إن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة. بيد أنه ينبغي

ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضرورياً حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد...“ انظر أيضاً (A/HRC/13/37)، الفقرة ٤٩ (“يشكل بعض التدخّل في الحياة الشخصية للأفراد تطفلاً أكثر من غيره. وقد توسعت الحماية الدستورية للممتلكات والأفراد في الخمسين عاماً الماضية لتشمل الاتصالات، والمعلومات المتصلة بصميم السيرة الذاتية والحق في سرية وسلامة نظم تكنولوجيا المعلومات. وتتطلب إجراءات الحماية هذه من الدول استفاد التقنيات الأقل تطفلاً قبل اللجوء إلى غيرها. وقد استعرضت لجنة الشؤون الداخلية برلمان [دولة عضو] هذه الأفكار وكيفتها لنظم مراقبة حديثة تركز على البيانات مع مبدأ تقليل البيانات إلى الحد الأدنى، المرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد الغرض. وأوصت اللجنة البرلمانية [للدولة العضو] في استعراضها بأن تقاوم الدول النزعة إلى جمع معلومات شخصية أكثر وإنشاء قواعد بيانات أكبر. وينبغي أن يستند إلى ضرورة مثبتة أي قرار لوضع قاعدة بيانات رئيسية جديدة، أو لتبادل المعلومات بشأن قواعد البيانات، أو لتنفيذ مقترحات بزيادة المراقبة. ويرى المقرر الخاص أنه يجب على الدول إدماج هذا المبدأ في السياسات الحالية والمستقبلية حين توضح كيف أن سياساتها ضرورية، ومن ثم متناسبة“.

١٠٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧ (١). انظر أيضاً:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ٤ (“عبارة ‘التدخل التعسفي’ وثيقة الصلة أيضاً بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة ‘التدخل التعسفي’ يمكن أن تمتد أيضاً لتشمل التدخل المنصوص عليه في القانون. فالقصد من إدخال مفهوم التعسف هو أن يُضمن في التدخل، حتى وإن كان منصوصاً عليه في القانون، الاتساق مع أحكام العهد ومقاصده وأهدافه وألا يتجاوز، بأي حال، في ظروف معينة، حدود المعقول“). وكررت اللجنة هذا الرأي في قضية نيكولاس تونين ضد أستراليا، البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢ (CCPR/C/50/D/488/1992) (١٩٩٤)، الفقرة ٣ - ٨

- انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ١٦ (“تحظر صياغة المادة ١٧ من العهد تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا لأبيّ حملات غير قانونية“ تمس شرفه أو سمعته. ويمكن مقارنة ذلك مع صياغة أحكام مثل الفقرة ٣ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والفقرة ٣ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ التي تحدّد جميعها عناصر معيار للقيود المباحة. وبشكل أكثر تفصيلاً، تعبر كل من المادة ٢١ والفقرة ٣ من المادة ٢٢ عن هذا المعيار بوصفه يشكل من العناصر الثلاثة التالية: (أ) يجب أن ينص القانون الوطني على القيود؛ (ب) ويجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ (ج) ويجب أن تخدم أحد الأهداف المشروعة الواردة في كل حكم من الأحكام التي تتضمن شرطاً مقيداً“).

١٠٤ انظر على سبيل المثال:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ٣ (“مصطلح ‘غير مشروع’ يعني أنه لا يمكن حدوث أيّ تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه“). والفقرة ٨ (“حتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدّد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأيّ قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذ السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة“).

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنتونيوس كورنيليس فان هولست ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣ (CCPR/C/82/D/903/1999) (٢٠٠٤)، الفقرة ٧ - ٧، حيث تم فيها تأكيد التعليق الأخير.

انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٥١ (“تتطلب نظم المراقبة رقابة فعّالة لتقليل الضرر والتجاوزات إلى أدنى مستوى. وفي حالة وجود ضمانات، فإن ذلك يأخذ عادة شكل إذن مستقل عن طريق أمر قضائي و/أو طلب استدعاء مع إتاحة فرصة لمراجعة مستقلة. وقد حاولت سياسات كثيرة تقييد الرقابة وخفض مستويات الإذن، ومع ذلك، خفضت قوانين اعتراض الاتصالات متطلبات الإذن بشأن بعض الاتصالات إلى الحد الأدنى؛ وتصدر

طلبات استدعاء سرية من أجل الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أطراف ثالثة، الأمر الذي قيّد إمكانية طلب إجراءات الحماية القضائية؛ وتسمح الدول بشكل متزايد لوكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون بأن تأذن لنفسها بالوصول إلى المعلومات الشخصية حيث كان من الضروري في السابق وجود شكل من أشكال الإذن المستقل والإبلاغ الفعّال) والفقرة ٥٣ (وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن انعدام التدقيق الفعّال والمستقل في ممارسات وأساليب المراقبة يثير الشكوك حول ما إذا كانت التدخلات مشروعة (وبالتالي خاضعة للمساءلة) وضرورية (وبالتالي تُطبق بشكل متناسب). وأشاد بالعمل الشاق الذي تقوم به هيئات الرقابة داخل الوكالات الحكومية، بما في ذلك المكاتب الداخلية المعنية بالخصوصية والإدارات والمفتشيات العامة، لأنها تؤدي كذلك دوراً رئيسياً في تحديد التجاوزات. ولذلك ينادي المقرر الخاص بزيادة الرقابة الداخلية لتكمل عمليات الإذن المستقل والرقابة الخارجية. وسيضمن هذا النظام للمساءلة الداخلية والخارجية إتاحة سبل انتصاف فعّالة للأفراد، مع إمكانية الوصول المجدي إلى آليات إصلاح الضرر“).

١٠٥ انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٦٠.

١٠٦ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ٨ (“حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو غيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات والتنصت على المحادثات وتسجيلها“).

١٠٧ انظر على سبيل المثال:

- (E/CN.4/2005/103)، الفقرة ٦٩. (“وإدراكاً من مجلس أوروبا لما قد تشكله تدابير من هذا القبيل من تدخل غير معقول في الخصوصيات الشخصية، فإنه أشار في مبادئه التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب إلى أن هذه التدابير، وبخاصة التفتيش الجسدي وتفتيش المنازل وزرع أجهزة تنصت والتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة الرسائل واستخدام مخبرين سرّيين يجب أن يكون منصوصاً عليها في القانون وأن تخضع للطعن فيها أمام المحاكم (المبدأ التوجيهي السادس). وينص المبدأ التوجيهي الخامس بشكل أخص على أن قيام أي سلطة مختصة في ميدان أمن الدولة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها لا يجوز أن يمس بمبدأ احترام الحياة الخاصة إلا إذا كان هذا الجمع وهذه المعالجة، بشكل خاص: ‘١’ خاضعين للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي؛ و‘٢’ متناسبين مع الهدف المتوخى منهما؛ و‘٣’ من الممكن أن يخضعا للرقابة من قبل سلطة خارجية مستقلة“);

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كلاس وآخرون ضد ألمانيا، الطلب رقم ٧١/٥٠٢٩، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، المحكمة (الجلسة العامة) ECHR 4، الفقرة ٤٨ (“كما لاحظ المندوبون، فإن المحكمة، في تقديرها لنطاق الحماية التي توفرها المادة ٨ (المادة ٨)، لا يمكنها إلا أن تحيط علماً بحقيقتين هامتين من الناحية القضائية. تكمن الأولى في التقدم التقني المحرز في وسائل التجسس، وما يرافقه من تقدم في المراقبة؛ وتكمن الثانية في تطور الإرهاب في أوروبا في السنوات الأخيرة. فالمجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهددة في الوقت الحاضر بأشكال متطورة للغاية من التجسس والإرهاب، وكانت النتيجة أن الدولة يجب أن تكون قادرة على القيام بمراقبة سرية للعناصر التخريبية التي تعمل ضمن ولايتها القضائية من أجل مواجهة هذه التهديدات على نحو فعّال. ولهذا يجب أن تقبل المحكمة أن وجود بعض التشريعات التي تمنح صلاحيات المراقبة السرية للرسائل والبريد والاتصالات يعد، في ظروف استثنائية، أمراً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي خدمة لمصالح الأمن القومي و/أو لمنع الفوضى أو الجريمة“) و٤٩ (“وفيما يخص تحديد الشروط التي سيعمل بموجبها نظام المراقبة، تشير المحكمة إلى أن المشرع المحلي يتمتع بتقدير معين. ومن المؤكد أنه ليس للمحكمة أن تستعيز عن تقييم السلطات الوطنية بأيّ تقييم آخر من لما قد يكون أفضل سياسة في هذا المجال“ (راجع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الأحكام الصادرة في القضايا التالية: (De Wilde, Ooms and Versyp judgment of 18 June 1971, Series A no. 12, pp. 45-46, para. 93, and the Golder judgment of 21 February 1975, Series A no. 18, pp. 21-22, para. 45; cf., for Article 10, para. 2, the Engel and others judgment of 8 June 1976, Series A no. 22, pp. 41-42, para. 100, and the Handyside judgment of 7 December 1976, Series A no. 24, p. 22, para. 48).

”مع ذلك، تشدد المحكمة على أن هذا لا يعني أن الدول المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية لا حد لها في أن تخضع الأشخاص المشمولين بولايتها للمراقبة السرية. فالمحكمة، إدراكاً منها لما يشكله مثل هذا القانون من خطر تقويض بل تحطيم الديمقراطية بدعوى الدفاع عنها، تؤكد أن الدول المتعاقدة لا يجوز لها أن تعتمد، باسم مكافحة التجسس والإرهاب، أي تدابير تراها ملائمة“.

١٠٨ انظر على سبيل المثال:

- (A/HRC/13/37)، الفقرة ٢١ (”تتفاوت عمليات المراقبة من التحديد إلى التعميم. والنظم القانونية قادرة على المستوى المحدد على أن تأذن وتراقب: العمليات السرية والمراقبة الخفية من أجل اكتشاف تصرفات غير قانونية؛ وتجميع المعلومات الاستخباراتية بشأن أفراد بعينهم لاكتشاف انتهاكات قانونية؛ والمراقبة المحددة الأهداف لأفراد بغرض تكوين إعداد ملف للقضية. وقد بين المقرر الخاص أنفاً أنه يجوز للدول استخدام تدابير المراقبة المحددة الهدف، شريطة أن تكون تلك التدخلات مقترنة بحالات محددة ومستندة إلى أمر صادر عن قاض بناءً على بيان سبب محتمل أو أسس معقولة. ويجب الاستناد إلى بعض الوقائع التي تتصل بسلوك فرد ما وتبرر الاشتباه في احتمال ضلوعه في تحضير هجمة إرهابية“):
- مجلس أوروبا، التوصية رقم (٢٠٠٥) ١٠ للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن ”تقنيات التحقيق الخاصة“ فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإرهاب (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، الفقرة ٤ (”تقنيات التحقيق الخاصة يجب أن تستخدم فقط عندما يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن جريمة خطيرة قد ارتكبت أو أعد لارتكابها، أو أنه يجري حالياً الإعداد لها، من قبل شخص أو أكثر، أو من قبل فرد مجهول أو مجموعة من الأفراد المجهولين حتى الآن“) والفقرة ٦ ”وينبغي أن تتأكد الدول من أن السلطات المختصة تطبق أساليب تحقيق أقل تطفلاً من تقنيات التحقيق الخاصة إذا كانت هذه الأساليب تمكن من كشف جريمة إرهابية أو منعها أو المحاكمة عليها بما يكفي من الفعالية“).

١٠٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ (٢) و(٣) التي تنص على أن حرية التعبير تشمل ”حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها“ ويجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية إما ”(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم“ أو ”(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة“. المادة ٢٢ (١) من العهد تكفل ”لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه“، والمادة ٢٢ (٢) تنص ”على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم“. وبشأن التأثير المحتمل للمراقبة على حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل، انظر A/HRC/13/37، الفقرة ٣٣ (”تركت أنظمة المراقبة المعتمدة بوصفها تدابير لمكافحة الإرهاب أثراً عميقاً ومثبطاً على حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. فالخصوصية، فضلاً عن كونها حقاً بذاتها، تُعتبر أساساً لحقوق أخرى لا يمكن التمتع الفعلي بها بدون هذه الخصوصية. وهي ضرورية لتهيئة مناطق تتيح للفرد والجماعة إمكانية التفكير وتطوير الآراء والعلاقات. والحرية الأخرى مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل تتطلب الخصوصية حتى تتطور على نحو فعال. وقد أدت المراقبة كذلك إلى إجهاد العدالة، وهو ما أسفر عن عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وعن اعتقالات غير مشروعة“):

الفقرة ٣٤ (”في كثير من بلدان العالم، يجري رصد مستخدمي شبكة الإنترنت لاستعراض المواقع التي يزورونها والأشخاص الذين يتصلون بهم. في [دولة عضو] كشف النقب في عام ٢٠٠٦ عن قيام دائرة الاستخبارات الاتحادية بالتجسس غير القانوني على الصحفيين بمراقبة الاتصالات ووضع جواسيس في غرف تحرير الأخبار. وفي [دولة عضو أخرى]، تبين في عام ٢٠٠٩ أن إدارة الأمن كانت تمارس رقابة غير قانونية، طيلة سبع سنوات، على العاملين في وسائل الإعلام وفي مجال حقوق الإنسان وموظفي الحكومة والقضاة وأسرهم. وفي كثير من بلدان العالم يجب على مستخدمي الإنترنت التعريف بهويتهم، ويجري تسجيل ما يمضونه من وقت لتستخدمه السلطات مستقبلاً. فمثلاً، طُلب إلى مقدمي خدمات الإنترنت في [دولة عضو أخرى] في عام ٢٠٠٧ أن يقدموا إلى السلطات سجلات بأسماء المستخدمين وكلمات السر وفترات الاستخدام. وقامت السلطات حينذاك بزيارات إلى بعض المستخدمين وفتشت في حواسيبهم وقوائم الأشخاص الذين يتراسلون معهم. وفي [دولة عضو أخرى]، رصدت وحدة مكافحة الإرهاب التابعة [لمكتب التحقيقات] أنشطة دعاة السلام وقت انعقاد المؤتمرات السياسية في عام ٢٠٠٤. ولتدابير

المراقبة هذه تأثير مثبط على المستعملين الذين يخشون زيارة بعض مواقع الإنترنت والتعبير عن آرائهم أو الاتصال بأشخاص آخرين مخافة أن تطالهم عقوبات. وهذه التدابير تتعلق على وجه الخصوص بالأشخاص الذين يرغبون في المعارضة، وقد تردع بعض هؤلاء الأشخاص عن ممارسة حقهم الديمقراطي في الاحتجاج على سياسات الحكومة“؛ الفقرة ٣٥ (“بالإضافة إلى سلطات المراقبة، فإن كثيراً من قوانين مكافحة الإرهاب تنص على أن يكشف الأشخاص عن المعلومات على نحو استباقي، وتمنح سلطات واسعة للمسؤولين لطلب معلومات من أجل التحقيقات. وفي هذا السياق، أعرب المقرر الخاص مبكراً عن قلقه إزاء استخدام خطابات الأمن القومي في [دولة عضو]. وقد وسع بعض البلدان هذه السلطة لطلب الكشف عن معلومات جُمعت في الأصل لأغراض صحفية. وفي [دولة عضو أخرى]، يجيز قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ التنصت على المكالمات الهاتفية وتفتيش وسائط الإعلام إذا كانت هناك “أسباب خاصة معقولة” توضح أن المعلومات ذات “قيمة كبيرة” للتحقيقات المتصلة بمكافحة الإرهاب. ويشدد المقرر الخاص على أن المصلحة المشروعة في الكشف عن المواد الصحفية السرية ترحج على المصلحة العامة في عدم الكشف وذلك فقط في حالة إثبات الحاجة الملحة للكشف، وإذا كانت الظروف ذات طابع حيوي وخطير بما فيه الكفاية، وإذا كانت ضرورة الكشف تم تحديدها على أنها تملئها حاجة اجتماعية ملحة“؛ الفقرة ٣٦ (“وتهدد المراقبة كذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع. وتتطلب هذه الحريات في كثير من الأحيان اجتماعات واتصالات خاصة حتى يتمكن الأشخاص من تنظيم أنفسهم في مواجهة الحكومة أو غيرها من الأطراف ذات النفوذ. وقد أدى توسيع سلطات المراقبة أحياناً إلى “زحف وظيفي”، عندما تصنف وكالات الشرطة أو الاستخبارات جماعات أخرى بوصفها إرهابية حتى تتمكن من استخدام سلطات المراقبة الممنوحة فقط لمكافحة الإرهاب. وفي [دولة عضو]، وضعت شرطة [ولاية] أنصار البيئة وغيرهم ممن نظموا احتجاجات سلمية على قوائم مراقبة الإرهابيين قبل انعقاد المؤتمرات السياسية في [مدن أخرى]. وفي [دولة عضو أخرى]، تُستخدم كاميرات المراقبة استخداماً شائعاً في تصوير الاحتجاجات السياسية وتُحفظ الصور في قاعدة بيانات. وأظهر استطلاع للرأي أجري مؤخراً في [الدولة العضو الأخيرة] أن ثلث المشاركين في الاستطلاع لا يميلون إلى المشاركة في الاحتجاجات لأنهم قلقون على خصوصيتهم“؛ والفقرة ٣٧ (“ويمكن أن تتأثر حرية التنقل كذلك بدرجة كبيرة بسبب المراقبة. فوضع قوائم المراقبة السرية والإفراط في جمع البيانات وفرض أجهزة المسح المتطفلة أو القياسات البيومترية، جميعها عوامل تشكل عقبات إضافية أمام حرية التنقل. وكما ذُكر في الفروع السابقة، فقد حدثت زيادة كبيرة في جمع المعلومات عن الأشخاص المسافرين على الصعيد الوطني والدولي. وعادة يتم تبادل المعلومات واستخدامها في وضع قوائم المراقبة التي قادت إلى وضع حواجز جديدة أمام السفر. وعندما توضع هذه البيانات وقوائم المراقبة باستخدام معلومات مستمدة من مصادر مختلفة ذات مصداقية متباينة، قد لا تكون لدى الأشخاص معرفة بمصدر المعلومات، وقد لا يشككون في صحتها، ولا يكون من حقهم الطعن في أية استنتاجات تتوصل إليها السلطات الأجنبية. وقد تتسبب المجموعة المتباينة من البيانات المجمع من قواعد بيانات متعددة في حسابات شتى للتعقب عن بيانات تحدد أشخاصاً أبرياء بوصفهم مصادر للخطر. وإذا حُظر على أشخاص مغادرة بلد ما، يجب أن تقدم الدولة معلومات عن الأسباب التي تتطلب تقييد حرية تنقلهم، وإلا فمن المرجح أن تكون قد انتهكت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“).

١١٠ يمكن لتقنيات تصوير الجسم كله أن ترى من خلال الملابس لتكشف عن الأجسام المعدنية وغير المعدنية، بما في ذلك الأسلحة أو المتفجرات البلاستيكية. كما أنها تكشف عن الصورة الظلية للشخص والخطوط الخارجية للملابس الداخلية. ولكي تشاهد شريط فيديو توضيحياً عن تشغيل واستخدام تكنولوجيا المسح الضوئي للجسم، انظر: (<http://edition.cnn.com/2009/TRAVEL/05/18/airport.security.body.scans/index.html#cnnSTCVideo>). وإن الآثار الكاملة لتصوير الجسم، سواء من حيث الخصوصية ومسائل أخرى، بما في ذلك الآثار الطبية والصحية الناجمة عن التعرض المتكرر لتكنولوجيا تصوير الجسم كله، لا تزال غير معروفة تماماً. وقد أثار هذا الكثير من الجدل حول ما إذا كان ينبغي استخدام هذه التكنولوجيا ومتى يمكن أن تستخدم (انظر عموماً، على سبيل المثال، (<http://epic.org/privacy/airtravel/backscatter/>).

١١١ انظر، على سبيل المثال، قانون القيود على تصوير كامل أجسام ركاب الطائرات لعام ٢٠٠٩ (Aircraft Passenger Whole-Body Imaging Limitations Act of 2009) (http://frwebgate.access.gpo.gov/cgi-bin/getdoc.cgi?dbname=111_cong_bills&docid=f:h2027ih.txt.pdf).

١١٢ على الرغم من الادعاءات المبكرة لمطوري الرقائق التي تحدد الترددات الراديوية من أن هذه الرقائق تسمح بقرأة البيانات البيومترية والسيرة الذاتية المخزنة في وثائق السفر المقروءة آلياً من غير تماس، أظهرت الأبحاث أن هذه الرقائق يمكن قراءتها من على مسافة ٦٩ قدماً، ويمكن قراءتها، باستخدام معدات التنصت المتخصصة، من على مسافات أطول بكثير: انظر (بروس شناير، “عيب قاتل يضعف جوازات السفر المقروءة آلياً“)

Bruce Schneier, Fatal Flaw Weakens RFID Passports (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، متاح على الموقع التالي: <http://www.schneier.com/essay-093.html>.

^{١١٣} اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦: المادة ١٧ (الحق في الخصوصية)، الفقرة ١٠ (“ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضاير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضاير. وإذا كانت الأضاير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها”).

^{١١٤} انظر على سبيل المثال:

- (A/HRC/13/37)، الفقرة ١٢ (“وعزز تطور تكنولوجيا المعلومات من قدرة الدولة على تطوير مرافق لحفظ السجلات. فقد مكنت الطاقة الحاسوبية المعززة من جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها بأشكال لم يسبق تخيلها. وجرى وضع المبادئ الأساسية الدولية لحماية البيانات ومن ضمنها وجوب: الحصول على المعلومات الشخصية بطريقة عادلة وقانونية؛ وقصر نطاق استخدامها على غرضها الأصلي المحدد؛ وضمان أن يكون تجهيز المعلومات ملائماً ومناسباً وغير مبالغ فيه؛ وضمان دقتها؛ والحفاظ على أمنها؛ ومحوها إذا لم تعد مطلوبة؛ ومنح الأفراد حق الاطلاع على معلوماتهم والمطالبة بإجراء تصويبات عليها. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إشارات واضحة في تعليقها العام رقم ١٦ تفيد بأن الحق في الخصوصية يشمل تلك المبادئ، بيد أن حماية البيانات بدأت تبرز أيضاً كحق أساسي أو إنساني متميز”);

- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وبروتوكولها الإضافي فيما يتعلق المتعلقة بالسلطات الإشرافية وتدقيق البيانات عبر الحدود؛

- المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات المسبقة عن المسافرين لعام ٢٠٠٣، التي وضعتها المنظمة العالمية للجمارك، واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي، بشأن التشريعات المتعلقة بخصوصية البيانات وحماية البيانات، التي تنص على ما يلي:

٣-٩” هذا التشريع يمكن أن يتفاوت من بلد إلى آخر. ومع ذلك، فإن هناك درجة كبيرة من الأحكام المشتركة في هذا التشريع. فالتشريع المتعلق بخصوصية البيانات وحماية البيانات يشترط عادة ما يلي في البيانات الشخصية التي تخضع لمعالجة آلية (حاسوبية):

”- ينبغي الحصول عليها ومعالجتها بصورة عادلة وقانونية؛

”- ينبغي تخزينها لأغراض مشروعة وعدم استخدامها بأي طريقة لا تتفق مع تلك الأغراض؛

”- يجب أن تكون كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي خُزنت من أجلها؛

”- ينبغي أن تكون دقيقة، وتحديثها عند الضرورة؛

”- ينبغي حفظها في شكل يسمح بتحديد الأشخاص موضوع البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي جرى من أجلها تخزين تلك البيانات“.

٤-٩” وعادة تتضمن هذه التشريعات أيضاً أحكاماً تتعلق بحق وصول الأشخاص موضوع البيانات إلى بياناتهم الشخصية. وقد تكون هناك أيضاً أحكام بشأن الكشف عن البيانات الشخصية لأطراف أخرى، وحول نقل هذه البيانات عبر الحدود الوطنية وخارج حدود اختصاص البلد الذي جمعت فيه“.

^{١١٥} انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٤٩.

- ١١٦ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/62/263)، الفقرة ٤١. انظر أيضاً (A/HRC/13/37)، الفقرة ٥٠.
- ١١٧ انظر (A/HRC/13/37)، الفقرات ٥١ - ٥٣.
- ١١٨ المرجع نفسه، الفقرات ٥٤ - ٥٦.
- ١١٩ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (٣). انظر أيضاً مبادئ سيراكوزا، الفقرة ٢٤ (“تخضع كل من هيئات الدولة المسؤولة عن حفظ النظام العام للمراقبة، أثناء ممارسة كل منها لسلطاته، وذلك عن طريق البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الأجهزة المستقلة الأخرى ذات الاختصاص”) والفقرة ٣٤ (“تبرر ضرورة حماية السلامة العامة فرض تقييدات ينص عليها القانون. ولا يجوز استخدام هذه الضرورة لفرض تقييدات غامضة أو تعسفية، ولا يجوز الاحتجاج بها إلا عند توفر الضمانات الكافية وسبل الانتصاف الفعالة ضد إساءة الاستعمال”).
- ١٢٠ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين: تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات (A/HRC/14/46)، الفرع الثاني (جيم)، الممارسة ٩.
- ١٢١ انظر تقرير المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/14/46)، الفقرة ١٠.
- ١٢٢ انظر (A/HRC/13/37)، الفقرة ٦٢.
- ١٢٣ المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.
- ١٢٤ المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

www.un.org/ar/terrorism/ctitf